



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تعزيز الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

• كلثوم قديري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د - منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ - محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ. د - جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾

شكر وامتنان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾¹. لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

نتقدم في البداية بخالص التقدير وأسمى عبارات الثناء؛ والشكر الخاص إلى نعم الناصح وخير المعين الأستاذ المشرف "بجاق محمد"، والذي لطالما لازمنا طوال فترة إنجاز هذا العمل، وأمدنا بالملاحظات القيّمة، والتي لولاه لما كنّا سنُتِمُّ هذا العمل بشكل مُرضٍ، قد وقّف على نقائصنا، وتتبع مآخذنا، وصوّب دربنا، فشكّر جزيلٌ له، ولو استهلكنا بقدر سطور كلّ هذه المذكرة شكرا له، لما وقّيناه حقّه، فلن تكفيّ هذه البياضات لرد جزيل الفضل له، فلا يسعنا بهذا الصدد إلا أن نتذكره بظهر الغيب بالدعاء.

كما نشكر اللجنة المناقشة، التي ستنتظر لهذا العمل وتقفّو فيه على ما ليس لنا به علم، فما هذا العمل المتواضع إلا اجتهداً، وسعيّ، نأمل أن ينال حظوةً ومكانةً عند هؤلاء الدكاترة الأفاضل، فإنجازنا لن يكون سوى غيض من فيض من علمهم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾². كما أتقدم بالشكر الخاص لكل من الدكتور "إلياس جوادي" والدكتور "عماد شريف" الذين لم يبخلا علينا في كل مرة احتجنا إليهما، كما أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذة "حنان قديري" على كل الدعم الذي أمدته لنا رغم بعدها عن الميدان.

كما نشكر كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر الذين رافقونا طوال فترة دراستنا كل باسمه.

نشكر كلّ هؤلاء الذين قدموا لنا يد المساعدة من قريبٍ أو من بعيدٍ، آمليْن أن يجازيهم الله عنّا خير جزاءٍ في الدنيا والآخرة، لهم منا فائق المودة والاحترام والتقدير. وإن نسينا من مدّ لنا يد العون فمنهم جميل السّماح على النّسيان.

¹ - سورة النمل. الآية 19.

² - سورة يوسف. من الآية 76.

إهداء

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾¹،

أستفتح إهدائي بذكر الله ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾².

إلى قرة عيني أبي الأستاذ الفاضل "عبد الله قديري" مصدر قوتي وسندي.

إلى روح أمي الطاهرة والتي ما قُدِّر لها رؤية هذا، المرحومة "دوجة بن دحمان".

إلى الذي جمعتني به مودة ورحمة تحت سقف بيت واحد زوجي الغالي

السيد "محمد زهر الدين مهريّة".

إلى كل باحثٍ وطالبٍ علم، إلى كل هؤلاء... أهدي عملي هذا.

و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾³.

كلثوم قديري

¹ - سورة الأحزاب. الآية 56.

² - سورة الرعد. من الآية 28.

³ - سورة الأعراف. من الآية 43.

مُقَلَّمَةٌ

مقدمة:

خُلِقَ الإنسان حراً متمتعاً بحقه في الحرية، كما عليه واجبات، فله حقوق، فالحق كلمة تتخذ معانٍ تكاد لا تُحصر وتضطبع صبغة الميدان الذي تكون تحته، فالحق بمدلولات مختلفة، فهي تعني ما يجب لنا. كما هي اسم من أسماء الخالق، وحسبنا أن ميداننا اتخذ من جمعها مسمى "الحقوق"، ومن حق الإنسان أن ينعم بالحرية، كما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه «مَتَى اسْتَعْبَدْتُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحرَارًا؟»، فمنذ بدء الخلق والجميع يسعى لافتكاك حقوقه من السلطة، إلى أن جاءت عصور متقدمة حين ظهرت شخصيات ومؤسسات معتدلة، أخذت على عاتقها مهمة ضمان تلك الحقوق، من ذلك منظمات حقوق الإنسان التي تنادي بالحقوق والحريات، وكذلك الشأن في تلك الاتفاقيات الدولية.

فترامنا مع انتشار الفكر والتوجه الديمقراطي، لاسيما في القرن العشرين، واتساع نطاق ورقة الأنظمة الديمقراطية، وانحصار وتضييق نطاق ورقة الأنظمة المونوقراطية، وظهور أفكار الحوكمة والحكم الرشيد، صار احترام الدول لحريات وحقوق الإنسان وتوفير الضمانات والآليات القانونية والعملية لضمان التمتع بها معيارا للتقدم والتطور.

هذا ما دفع بمعظم الدول لدسترة الحقوق والحريات العامة؛ أي المسارعة للاعتراف بها وتكريسها في دساتيرها من خلال آليات فعالة وضمانات كافية.

فصارت دساتير الدول تحتوي على باب خاص بالحقوق والحريات العامة، ووجود مثل هذه الأبواب هو ما يميز الدساتير الديمقراطية، وقد اكتسبت الحقوق الحريات العامة أهمية دولية بالغة، وتكريس هذه الدول للحقوق والحريات في دساتيرها هو عماد الحكم العادل ومقياس لشريعة السلطة وممارستها فالحرية حق مقدس، ويجب أن تكفل الدولة للمواطنين حرياتهم، واحترام الحقوق والحريات يعد التزاما دوليا يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي.

وقد حذت الجزائر حذو تلك المنظمات والاتفاقيات الدولية، فلطالما آمنت بتلك المبادئ السامية، مذ استعادت إرادتها وحريتها المسلوبة، سعت لتكريس كل أسباب تحقيق الحريات، وضمان الحقوق وتعزيزها، وقد كان الدستور كأقوى وأول وثيقة هو الضامن الأساسي، والآلية الأنجع لتحقيق ذلك.

فذلك ما تبنته الجزائر منذ سن وإصدار أول دستور لها سنة 1963 وثبتت عليه في مختلف دساتيرها وما متتها من تعديلات إلى غاية دستور 2016. ومع التحولات السياسية والاجتماعية

والاقتصادية التي شهدتها وعاشتها الجزائر في السنوات الأخيرة، التي انبثق عنها حراك فيفري 2019 الشعبي الأصيل والمبارك، الذي طالب بتعزيز الحريات والحقوق الديمقراطية ودولة القانون والعدالة الاجتماعية، مما دفع برئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون للمبادرة بتعديل الدستور سنة 2020 من أجل توسيع نطاق الحقوق والحريات وتكريس وتعزيز ما سبق منها، من جهة، وإضافة حقوق وحريات جديدة ومستحدثة من جهة أخرى، فكان لا بد من توفير ضمانات وآليات لتحقيقها وحمايتها.

إن موضوع الحقوق والحريات موضوع لطالما كان وما زال وسيبقى قائماً وخاضعاً للتطور بما يتماشى وحاجيات المجتمعات سواء على مر العصور، أو على الصعيدين الداخلي والدولي، كونه موضوع يتعلق بالإنسانية جمعاء فتسعى الدول في كل مرة لمحاولة بذل جهود مضاعفة لتعديل واستحداث حقوق وحريات، وتوفير ضمانات وآليات لتحقيقها وحمايتها بغرض تعزيز الحقوق الحريات.

وعليه تتجلى أهمية دراسة موضوع تعزيز الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال جانبين:

أ- الجانب النظري: بالتطرق والإحاطة بمفهوم الحق، فالحرية ثم مصطلح التعزيز.
ب- الجانب العملي: الإلمام بمختلف الحقوق والحريات الفردية منها، وذلك من خلال إحصاء المعدلة منها في التعديل الدستوري 2020، والمستحدثة ثم رصد الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز الحقوق والحريات العامة، والإلمام بكل الضمانات التي سنتها الدولة، والآليات التي سخرتها في سبيل تحقيقها وحمايتها، والتي تضمن من خلالها تجسيدها على أرض الواقع، وسعيها الدائم لتعزيز تلك الحقوق والحريات في كل تعديل جديد.

ولم يأت خيارنا لموضوع تعزيز الحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 عبثاً أو جزافاً، بل كان اختيارنا مبنياً على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. الأسباب الذاتية: منها ميولنا الشخصي للقانون الدستوري، ورغبة منا في دراسة موضوع يصب في أسمى وثيقة في الدولة وهو الدستور، الرغبة في نجاعة وتأثير الحراك على سنّ الحقوق والحريات، ثم انبهارنا بمجلة المجلس الدستوري العدد 14-2020.

الأسباب الموضوعية: كون موضوع تعزيز الحقوق والحريات يعتبر موضوعا مستحدثا في الدراسة، ولم يتم التطرق إليه وفق هذه الخطة، وكذلك يعتبر موضوعا متشعبا ومتاخلا مع مواضيع عديدة، فهو عبارة عن جمع متفرق، وبهذا يتم تحصيل ثقافة واسعة في الميدان. أما عن خيار التعديل الدستوري الجزائري 2020. فلا شك أنه الأنسب على الصعيدين المكاني والزمني.

تهدف دراسة موضوع تعزيز الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، في تسليط الضوء على شق الحقوق الأساسية والحريات العامة، والوقوف على مدى توفيق المؤسس الدستوري في تعزيز الحقوق والحريات تماشيا مع مطالب الحراك الشعبي المبارك والأصيل. كما تهدف لإثراء المكتبة القانونية بدارسة قانونية متخصصة تعالج جانب غاية في الأهمية. لقد تم التعرض سابقا لدراسة مشابهة جدا وتقترب لموضوع تعزيز الحقوق والحريات العامة، من خلال مذكرة دكتوراه علوم، لصاحبها عفرون محمد، الموسومة بـ"ضمانات الحقوق والحريات في بنين الدستور الجزائري - دراسة مقارنة - تاريخ المناقشة 2 نوفمبر 2022، وقد عالج الموضوع من خلال تقسيم الموضوع إلى: الباب الأول التكريس الدستوري والتشريعي للحقوق والحريات والباب الثاني المبادئ الدستورية لضمان الحقوق والحريات. وقد أثار مذكرتنا مجموعة هائلة من المصادر والمراجع أهمها: مجلة المجلس الدستوري العدد 14-2020، بالإضافة إلى مدار موضوعنا الرئيسي التعديل الدستوري 2020.

وكأي جهد مبذول قد صادفتنا عدة عراقيل، أهمها تشعب الموضوع، وصعوبة حصره فهناك تفاصيل ترد في جزئية، وتغيب عن أخرى، ولأنه أيضا يتعلق بعدة دساتير، وكذلك تضارب وتناقض المعلومات في المراجع، وتداخل المصطلحات، وعموما قد بذلنا جهدا مضاعفا، وتوحيينا الصدق في المعلومات، والتزمنا الأمانة العلمية، وردّ المعلومات لأصحابها، وأعيانا العمل وأرهقنا، في زمن ندر فيه الجد والكد وصارت الأغلبية تنجح للنهل من الأنترنت، قد اجتهدنا في سبيل إنجاز عمل نأمل أن ينال الحظوة المستحقة، وتكون فيه منفعة لنا ولغيرنا.

إن مقتضيات ومتطلبات دراسة ومعالجة هذا الموضوع تحتم علينا انتهاج المنهج التحليلي Analytical Method كمنهج رئيسي، بالموازاة مع المنهج المقارن Comparative Method، ومناهج أخرى مساعدة بقدر ما اقتضته الضرورة، كالمنهج الوصفي Descriptive Method.

يطرح موضوع تعزيز الحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري 2020 عدة إشكاليات ولقد ارتأينا وفي هذا المقام طرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى تأثير التعديل الدستوري الجزائري 2020 على الحقوق والحريات العامة؟

للإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بها، قمنا بإنجاز هذه المذكرة الموسومة بـ (تعزيز الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020).

ولقد اتبعنا في إنجازها الخطوات الآتية:

حيث قسمنا العمل لفصلين اثنين، الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للحقوق الأساسية والحريات العامة"، تضمن الفصل الأول مبحثين، أولهما بعنوان "مفهوم الحقوق الأساسية والحريات العامة"، واحتوى على مطلبين، المطلب الأول بعنوان "مفهوم الحقوق الأساسية"، والمطلب الثاني فكان عنوانه "مفهوم الحريات العامة"، أما المبحث الثاني تحت عنوان "أصناف الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وفيه مطلبين، أولهما "الحقوق والحريات الفردية"، وثانيهما "الحقوق والحريات الجماعية".

أما الفصل الثاني تحت عنوان "ضمانات وآليات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وقد تضمن مبحثين، أولهما بعنوان "ضمانات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، واحتوى على مطلبين، المطلب الأول بعنوان "الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، أما المطلب الثاني فكان عنوانه "الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، أما المبحث الثاني تحت عنوان "آليات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وفيه مطلبين، الأول بعنوان "الآليات المكرسة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة"، وعنوان الثاني "الآليات المستحدثة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة".

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحقوق الأساسية والحرّيات العامة

تمهيد

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من المواضيع الحيوية والاستراتيجية، التي اهتم بها الفلاسفة والفقهاء، ومن المواضيع التي ما تزال قائمة لحد الساعة، ويرجع تاريخ الاهتمام القانوني الداخلي بموضوع حقوق الإنسان، وتضمنها في القوانين الأساسية للدول، إلى السبعينيات من القرن العشرين، في ظل ظهور بعض المنظمات والجماعات والمراكز البحثية المعنية بحقوق الإنسان، وتَصَاعَدَ الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيد العالمي.

وقد عملت الجزائر على تعزيز الحقوق والحريات في جميع دساتيرها بما فيها التعديلات، إذ يعتبر إقرار الحقوق والحريات فيها ضمان متأصل منذ سنّ أول دستور لها سنة 1963، وثابت ودائم إلى غاية التعديل الدستوري 2020، إذ يشكل الإقرار المتضمن هذه المنظومة في متن الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020، تعبيراً عن جوهر الفلسفة السياسية للنظام الراغب في إرساء دعائم مجتمع متماسك، قائم على التضامن وقيم التسامح والمصالحة ونبذ الكراهية والتمييز، لتحقيق استقرار الدولة، وهو ما أكّده الديباجة والتي تضمنت ثمانون بالمئة من فقراتها للحقوق والحريات، وكذلك من خلال النص على ضرورة بناء دولة ديمقراطية يسودها القانون، من جهة وإيماناً من المؤسس الدستوري باعتناقه ونظرته إلى اعتبار حقوق الإنسان وحرياته ذات قيمة قانونية ومعنوية هامة، وذلك كان إما بتعزيز ممارسة حقوق وحريات موجودة سابقاً، أو بإضافة حقوق وحريات جديدة وضمانات التمتع بها، بالإضافة إلى ضبط موضوع إمكانية تقييدها دون المساس بجوهرها.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الأساسية والحريات العامة

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الأساسية

الحقوق جمع لكلمة الحق Right، من الجذر الثلاثي المشدد حَقَّ، نطلق من المفهوم اللغوي، من القرآن الكريم بداية كونه المصدر الأول للغة العربية، ثم في معجم قديم، وآخر حديث، ونمرُ تاليا على المفهوم الاصطلاحي الذي نتعرض خلاله لمفهوم حقوق الإنسان بحكم ورود العبارة في عدة مراجع على هذا القالب، وأخيرا نطبع عليها صفة الأساسية فنعرف الحقوق الأساسية.

أولاً: لغة

الحق لغة من الجذر الثلاثي "حَقَّ"، وباعتبار القرآن الكريم المصدر الأول للغة العربية فيجدر بنا الإشارة إلى أن هذا اللفظ قد ورد في مواضع كثيرة وبسياقات ومشتقات مختلفة، وسنخرج على بعضها، ونسوق من تلك المشتقات ما يتماشى ومعنى الحق الاصطلاحي. فالحق من المنظار الديني هو نقيض الباطل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾¹، ومعناه أيضا الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾² وفي ذات المعنى في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾³. قد يرد بمعنى النصيب، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁴. وقد دلَّ على ما يجب أن يقع ويؤدي، ويطرأ عليه مصلحة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁵.

وعند نفي الحق تنتفي المصلحة والخير ويقع الضرر والأذى؛ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِبَيِّنَاتٍ يَجْعَلُونَ﴾⁶. فهو غالبا ما دلَّ على نقيض الباطل ودرء الضرر المحدق¹ والحق

¹ - سورة البقرة. من الآية 42.

² - سورة الأنعام. من الآية 62.

³ - سورة يس. من الآية 7.

⁴ - سورة الذاريات. الآية 19.

⁵ - سورة يونس. من الآية 103.

⁶ - سورة فصلت. من الآية 15.

من أسماء الله الحسنى، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُثُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ﴾²، ومعناه المستحق للعبادة، الثابت الذى لا يزول، والمتحقق وجوده أزلاً وأبداً، واجب الوجود لذاته، ولا وجود إلا به، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾³. فبما أنه اسم لفظ الجلالة، فهو يتماشى ومعنى العدالة كواحدة من المثل العليا التي يسمو بها الخالق⁴ ومن ذلك فمعناه في اللغة واضح ومستقر فقد ورد ذكر الحق كثيراً في القرآن الكريم كما وضحنا ذلك سابقاً والسنة النبوية الشريفة وكتب الفقه وأصوله كما يدل على النذب، ونسوق لهذا الحديث الشريف: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...» رواه مسلم.

كما ورد لفظ الحق في معاجم اللغة العربية، في المصنّفات القديمة كلسان العرب والعين ومقاييس اللغة وتاج العروس والقاموس المحيط الذي جاء فيه: «الحقّ حقوق: الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم ووحد الحقوق...وَحَقٌّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَا بِالضَّمِّ وَحَقَّقْتَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِمَعْنَى هُوَ حَقِيقٌ بِهِ وَحَقٌّ جَدِيرٌ...»⁵.

وكذلك في المصنّفات الحديثة كالمعجم الكبير والوسيط والمُنْجِد الذي جاء فيه: «الحق جمع حقوق، ضد الباطل يقال لحقّ الله، وحقاً لا آتيك بإسقاط اللام، وبالتنوين العدل المال والملك الحظ والنصيب والمدني: مجموعة القوانين المدنية والقانوني عند المسيحيين: مجموعة القوانين الكنسية حقوق الدار: مرافقها⁶. فالحق هو الموجود الثابت، والأمر المقضي، والحزم، والجدير، يقال "هو حق بكذا" أي جدير»⁷، وقد كانت جميعها تدور في نفس المعاني السالفة الذكر.

¹ - جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دائرة وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 241 ص 242.

² - سورة الأنعام. من الآية 62.

³ - سورة المؤمنون. من الآية 71.

⁴ - جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 7.

⁵ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: قاموس المحيط، المجلد الثالث، د ط، دار الفكر للطباعة والفكر والتوزيع، بيروت، 1983، ص 221.

⁶ - المنجد في اللغة والأعلام: الطبعة 23، دار المشرق، بيروت، د ت، ص 144.

⁷ - المصدر نفسه، ص 144.

ثانياً: اصطلاحاً

أما عند الفقهاء، فقد اختلفت آراء رجال القانون كثيراً حول تعريف الحق، وبيان مدلوله، وتحديد ماهيته، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، ولم ينعقد الاتفاق بينهم على وضع تعريف موحد للحق¹؛ ووقفوا على ذلك طرفان ووسط، حيث ركّز بعضهم اهتمامه على شخص صاحب الحق، فوجد في إرادة هذا الشخص العنصر الجوهرى في الحق، ومنهم من ركّز على محل الحق أو موضوعه، واتجه فريق ثالث اتجاهاً وسطاً، جمع فيه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ثم ظهر اتجاه جديد في تعريف الحق نادى به الفقيه البلجيكي "جون دابان Jean Dabin" حيث ركّز اهتمامه على عنصري الاستثنائ والتسلط في تعريفه للحق.²

كما يرتبط لفظ الحقوق في الاصطلاح ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، حتى أننا نجدها في بعض مراجع القانون معرفة كثنائية واحدة تحت مسمى حقوق الإنسان والتي نوجز مفهومها؛ حقوق الإنسان هي الحقوق المستحقة لكل شخص لأنه إنسان، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصلية فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة، وإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

وتكفل القوانين وأنظمة المحاكم في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائماً فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها. وكانت منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنّت معظم القوانين الدولية التي تقرّ حقوق الإنسان وتكفل صيانتها.

يذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، تتواصل المجتمعات البشرية بعضها ببعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الإعلام كالصحف والتلفزة وشبكات الإنترنت، ويساعد هذا الاتصال الذي يعرف باسم العولمة على نشر الوعي بحقوق الإنسان في

¹ - جلال محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص 7.

² - ياسين محمد يحيى: النظرية العامة للحق، الجزء 2، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 17.

جميع أنحاء العالم، وتقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم وتعمل على وقف هذه الانتهاكات.¹

ولما كانت كلمة حق لصيقة بالبشر، حتى تم إلحاقها بصفة الأساسية، فالحقوق الأساسية، لأنها شيء أساسي في حياة الإنسان.

المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة

الحريات جمع لكلمة الحرية Freedom، من الجذر الثلاثي المشدد "حَرَ"، نقف على مفهومها اللغوي، من القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للغة العربية، ثم في واحد من المعاجم القديمة، وآخر من المعاجم الحديثة، ولاحقاً نمُرُّ بالمفهوم في الاصطلاح القانوني، وتالياً نلحقها بصفة العموم ونعرف الحريات العامة.

أولاً: لغة

الحرية لغة من الجذر الثلاثي "حَرَ"، وننطلق بداية من مفهوم المنظور الإسلامي الحنيف فقد ركّز على أهمية الموازنة بين حقوق المواطن السياسية والاقتصادية، وجعل الأمر وسطاً، فأكد على حق الإنسان في الحياة، واعتبر المجتمع مسؤولاً عن أفعاله أمام الله وأمام الشرع، مستهدفاً بذلك حماية النفس والمال والعرض والكرامة الإنسانية بشكل متوازن² ويجدر الإشارة إلى أن لفظ "الحرية" لم يرد في القرآن الكريم كمصدر بهذه الصورة، ولكن ورد بمشتقاته اسم الفاعل "الحرّ" وذلك في آية سنّ القصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾³، ونلاحظ أنها وردت بمعنى نقيض العبد مسلوب الإرادة، ومسلوب الحرية، وكذلك وردت في بعض المواضع بلفظ "تحرير"؛ وهو مصدر من الفعل الرباعي المزيد بالشدة "حرّر" في سنّ الكفارة، في الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾⁴، وفي الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾⁵، وكذلك في الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

1 - أحمد عبد الوهاب الشرقاوي: معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الجزء الأول، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 7، ص 8.

2 - المصدر نفسه، ص 171.

3 - سورة البقرة. من الآية 178.

4 - سورة النساء. من الآية 92.

5 - سورة المجادلة. من الآية 3.

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ¹، ولأنها وردت بهذا المصدر المزيد بالشدة، فيمكن أن نستعير شيئاً من علم النحو من معاني حروف الزيادة، فكأننا نلمس في التضعيف بالشدة الإصرار والإلحاح، بمعنى السعي في تحقيق هذه الغاية "الحرية" كمطلب أساسي عام، الأصل فيه موجود، ولكنه يُعَيَّبُ أحياناً، فالحرية ليست صفة دخيلة أو مستجدة في البشر من المنظور الإسلامي فهي تولد مع الإنسان، فنجد ثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل عمر بن الخطاب الفاروق، في موضع المندد المستنكر لنقيض الحرية، قال: ﴿مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا؟﴾، ومن هذا المنطلق وبما أن الحرية موجودة منذ الأزل، فهي ليست محل إيجاد وإنشاء، بينما هي محل تكريس وتعزيز، فالإسلام سار في نهج السعي في إبقائها واستمراريتها، والمحافظة على وجودها، وهذا هو صميم مفهوم التعزيز.

كما ورد لفظ الحرية في كتب اللغة القديمة كلسان العرب والعين ومقاييس اللغة وتاج العروس والقاموس المحيط الذي جاء فيه: ﴿الحرُّ بالضم وخلاف العبد وخيار كل شيء... ويضم الحررة والحرار والحرية... والحرية الأرض اللينة الرملية﴾²، وكذلك المعاجم الحديثة كالمعجم الكبير والوسيط والمنجد الذي جاء فيه: «الحرية والحرورة والحرورية وتضم الحاء فيهما: خاصة من كان حرّاً، حرية القوم: أشرافهم، يقال هو من حرية قومه أي من أشرافهم... الحرية: الخلو»³، وقد كانت جميعها تدور في نفس المعاني السالفة الذكر⁴.

ثانياً: اصطلاحاً

الحرية كانت محط عدة محاولات في تعريفها لدى المختصين وفقهاء القانون، من بينهم:

- مونتسكيو Montesquieu: قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته، وفقاً لما تنصّ عليه القوانين العادلة، فالقانون هو الذي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويضمن له الحرية.
- أندري لالاند André Lalande: القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه القانون، بالمعنى العام هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته.

¹ - سورة المائدة. من الآية 89.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المجلد الثاني، د ط، دار الفكر للطباعة والفكر والتوزيع، بيروت، دت، ص 7، ص 8.

³ - المنجد في الأعلام واللغة: مصدر سابق، ص 124.

⁴ - جابر إبراهيم الراوي: مرجع سابق، ص 241، ص 242.

- السنهاوري: رخصة أو إباحة استعمال حرية من الحريات العامة لإباحة يسمح بها القانون.
- وهبة الزحيلي: عرفها بأنها ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة¹.
- الحرية هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوعي من إرادتهم ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم، أما في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية حيث بقيت هذه البدان تحت الحكم الاستعماري ارتبط مفهوم الحرية بالاستقلال وحق تقرير المصير.
- وفي العالم الغربي ارتبط مفهوم الحرية بالديمقراطية وقيام دولة مؤسسات يتم الفصل فيها بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) والقضائية (المحاكم).
- ويرتبط كذلك المفهوم الغربي للحرية بالتعددية الحزبية، وحرية الصحافة، والحق في تشكيل النقابات والاتحادات، ويغيب في هذا المفهوم حق التكافل الاجتماعي.
- أما في النظم الشيوعية فقد جرى التركيز على تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين كالسكن والتعليم والعلاج المجاني، في حين غيبت الحرية السياسية بكل تشعباتها، وجرى التركيز على هيمنة الدولة على وسائل الانتاج وقيادة الحزب الشيوعي للسلطة².
- ومن تلك المفاهيم ولو أردنا تحديد الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي الذي يعنى به موضوعنا، لوجدناه متشعبا يتقاطع مع كل تلك التعريفات، بل ويتعدها، ويمكن القول أن مفهوم مصطلحنا أشمل وأوسع من أن يتقارب مع مفهوم واحد من تلك التي سبقت.
- أما بشأن وَسْم الحرية بالعامة أو العمومية فهو يضفي طابع العمومية للحرية وبذلك ارتباط الحرية بالدولة، أين يكون لها دور إيجابي أو سلبي في مواجهتها، ويمكن تلخيص ذلك ما يلي:
- تدخل الدولة بشكل سلبي، كعدم المساس بسلامة الجسم أو العقل...
- تدخل الدولة بشكل إيجابي، كخلق فرص عمل، أو تمكين المواطنين من الاستمتاع بوقتهم...
- امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة.
- متاحة للجميع دون تمييز.

¹ - محمد الطاهر جرمون: محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2020-2021، ص 6.

² - أحمد عبد الوهاب الشرقاوي: الجزء الأول، مصدر سابق، ص 171.

ظهر مصطلح "الحرية العامة" مع الثورة الفرنسية فنجد المادة 9 من الدستور الجبلي الصادر في 24 جوان 1793 تنص على أن القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة هؤلاء الذين يحكمون. أما تعبير الحريات العامة فظهر لأول مرة في دستور الإمبراطورية الثانية (14 جانفي 1852) الذي نصّ عليه في المادة 25 منه بأن مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة¹.

وحتى لا يكون هذا المبحث جافاً، ويتعدى كونه سرّداً للمفاهيم، ارتأينا أن نضيف عليه شيئاً من جهدنا الخاص، ونبعث فيه الحياة، بدراسة تطبيقية، فيمكن أن نفرق بين مصطلحي الحقوق والحريات من جهة، ثم نوجز مخرجا من كل تلك المفاهيم من جهة أخرى.

* ويجدر التنويه بأن مصطلحي الحق والحرية متداخلان ويمكن التمييز بينهما في هذه الفقرة الوجيزة، فقد درج البعض في استخدام الحق والحرية كمترادفتين، فيقال الحريات العامة أو الحقوق العامة بمعنى واحد ولكن هذا غير صحيح، وحقيقة الأمر أن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة أو إباحة التصرف، فالحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة.

ويتكفل الدستور عادة بحماية الحقوق والحريات العامة كرخص مباحة لجميع الأفراد، وبهذا نقول أن الفرق بينهما ينحصر في² أن الحرية إجازة أصلية مباحة للجميع دون تمييز، يتساوى فيها الجميع، أما الحق فيقتصر على أشخاص معينين، لتمكينهم من عنصر الاستئثار والانفراد³، كما أن الحرية العامة لا يقابلها التزام في جانب شخص معين، أما الحق فدائماً يقابله التزام في مواجهة الغير سواء كان ذلك الغير شخصا معينا أو أشخاص محددين أو عامة الناس، وتختلف الحرية العامة والحق على أساس أن نصوص القانون المتعلقة بالتعسف وتجاوز الحدود وسوء الاستعمال ترد جميعها على الحق والسلطة في حين أنها لا ترد على الحريات العامة⁴.

ورغم هذا التمييز فإن هناك بعض الاتفاقيات والإعلانات قد أخلطت بينهما ودرجت على أن الحرية هي الحق منها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي» وكذلك المادة التاسعة في فقرتها الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية»، وكذلك

¹ - محمد الطاهر جرمون: مرجع سابق، ص 7.

² - إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 206.

³ - محمود عاطف البناء: الوسيط في النظم السياسية، د ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص 405.

⁴ - إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 208.

نص المادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان «لكل فرد الحق في الحرية والأمان...»¹

يمكن القول بأن مصطلحي الحق والحرية هما بمثابة ثنائية متكاملة غير قابلة للفك والفصل، حتى أن بعض المراجع تطرقت لهما دون الفصل بينهما.

ويبدو التداخل واقعا من جهتين، فنجد أن التداخل من جهة أن الحرية هي الحق في التصرف وفق الإرادة الحرة للفرد. كما نجد التداخل من جهة أخرى أن الحرية -في عدة مجالات- هي واحدة من الحقوق التي يكفلها القانون.

إن تلازم مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة في مختلف الوثائق الدولية من اتفاقيات، معاهدات تصريحات وإعلانات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وكذلك في الدساتير والقوانين ومختلف التشريعات الوطنية وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2020 بداية من المادة 34 إلى غاية المادة 77، يجعلنا نقول أن كلا المصطلحين لهما أوجه تشابه وأوجه اختلاف ولعل هذا التلازم من بين أوجه الشبه بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء والمختصين منهم الفقيه "جون لوك" الذي عرف الحريات العامة بأنها: هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، ثم إن الحق والحرية هي تصرفات حرة بعيدة عن الإكراه المادي والمعنوي، كما أن الثورة الفرنسية عرفت المصطلحين بمعنى تصرف الإنسان في شؤونه حسب مشيئته.

بالمقابل هناك اختلاف واضح بين الحق والحرية فالحق محدد في المعنى والممارسة وفي السياسة نقول تأمين الحريات العامة واحترام الإنسان كما نقول حق الإرث يخضع إلى أحكام المواريث بينما حرية التفكير واسعة ثم إن الحق والحرية متغيران حسب نظام الحكم مونوقراطي أو ديمقراطي وحسب السلطة التي تنظمهما وتضبط ممارستهما.²

ثم وإن أردنا إيلاج مصطلح تعزيز promoting على الحقوق والحريات، فوجب بداية الوقوف على تقديم تعريف للفظ تعزيز، والذي لم يرد حرفيا بهذه الصورة في معاجم اللغة العربية القديمة والجديدة، لكننا نقف على بعض المشتقات من الجذر "عزّ"، والتي تدور في فلك ما يقترب من

¹ - جابر إبراهيم الراوي: مرجع سابق، ص 192.

² - مراد ميهوبي: محاضرات في حقوق الإنسان، موجهة لطلبة الليسانس حقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 17، ص 18.

فحوى موضوعنا، فنجد «عزّ يعزّ عزّا وعزّة بكسرهما وعزّارة صار عزيزا كتعزّز وقوى بعد ذلة...عزاز وأعزّة وأعزّاء والماء سال...وعلى أن تفعل كذا حق واشتد يعزّ كيقلّ ويملّ وعزّزت عليه أعزّ كرمّت وأعزّزت بما أصابك بالضم أي عظم على...والرمل تماسك فلم ينهل وعزّز المطر الأرض ومنها تعزّيزا لبّدها...والعزّ أيضا المطر الشديد والأعزّ العزيز والمعزوزة الشديدة والأرض الممطورة...وتعزّز لحمه اشتد وصلب»¹ وكذلك نجد: «عزّزه: عظمه وصيّره عزيزا، أعزّ إعزازا أحبه جعله عزيزا تعزّز: صار عزيزا وبه تشرف اعتزّ صار عزيزا وبه عد نفسه عزيزا به تشرف به العزّ: خلاف الذلّ العزيز جمع عزاز وأعزّاء وأعزّة الشّريف المكرم. عزّز: نصره- تعزّز لحمه اشتد وصلب -عزّ: قوي يقال جيء به عزّا برّا أي على أي وجه كان ولا محالة. العزة: الغلبة في المعازة الحمية والأنفة العزيز جمع عزاز وأعزّاء وأعزّة القوي الملك لغلّبه على أهل مملكته المنيع الذي لا ينال ولا يغالب ولا يعجزه شيء ولا مثل له، وهو من أسمائه تعالى - العزّ المطر الشديد»².

أما وإن نظرنا لأصل مصطلح التعزيز بهذه الصورة، فنجد له جذورا في علم النفس Psychology وهو مستعار من النظرية السلوكية، وأول من استخدمه "إيفان بافلوف Ivan Pavlov" صاحب نظرية المنعكس الشرطي، ثم تبنّاه "جيمس واطسون James Watson"، وزحف المصطلح لاحقا ليستعمله علماء وفلاسفة في ميادين مختلفة، منهم "فريدريك سكينر Frederic Skinner"، و"إدوارد ثورنديك Edward Thorndike"، وأصحاب "النظرية الغشتالية Gestalt theory"، والمدرسة المعرفية الحديثة³، ونلخص مفهومه الاصطلاحي من النظرية السلوكية بأنه السعي في تقوية السلوك، وضمان بقاءه ووجوده وتكراره، فالتعزيز إذا هو التقوية والنصرة والدعم. وكخروج بخلاصة لهذا المبحث، يجب الإحاطة بالعنوان كاملا، فكما نلاحظ أن مصطلحي الحقوق والحريات متلازمان متكاملان، ويتداخلان في المعنى فيما بينهما، ثم يجتمعان معا تحت لواء مصطلح التعزيز. وبذلك يمكن اختصار معنى عبارة (تعزيز الحقوق والحريات) بأنها تقوية ودعم ونصرة الإرادة الحرّة للفرد، ومنحه امتيازات وحقوقا، ثم القيام بإجراءات تهدف لتقوية وجودها وتكرارها وبقائها والمحافظة على استمراريتها.

¹ - القاموس المحيط: المجلد 2، مصدر سابق، ص 182، ص 183.

² - المنجد في اللغة والأعلام: مصدر سابق، ص 502، ص 503.

³ - فخر الدين القلا: أصول التدريس، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، سوريا، التصنيف التربوية وعلم النفس، ج 6، الموسوعة العربية، ص 631.

جسدها كالضرب، الصفع، الحرق... عنف نفسي؛ وهو أي عمل مؤذ نفسيا للمرأة ولعواطفها دون ترك آثار جسدية، كالإهمال، الشتم، التحقير... عنف لفظي؛ وهو أخطر أنواع العنف على المرأة، وقد يكون الأرضية التي يؤسس عليها العنف النفسي أو أحد أسبابه. لما لهما من تداخل ويتمثل في التجريح واستعمال ألفاظ جارحة باستخدام كلمات بذيئة، مشينة، تسبب الضيق والتحجيم... كما قد يكون عنف جنسي أو عنف اقتصادي وعنف اجتماعي¹ كما يأخذ العنف مظهرين؛ عنف ظاهري يتمثل في هتك العرض، الإجهاض، والخيانة الزوجية وغيرها، وعنف غير ظاهري أو مسكوت عنه؛ يتمثل في إجبار البنت على الزواج رغما عنها أو حرمانها من التعليم، التهديد بالطلاق، وغيرها من السلوكيات.²

ثانيا: حقوق الأجانب

عزّز المؤسس الدستوري حقوق الأجانب، باستحداث مادة في فصل الحقوق الأساسية والحريات التي كان منصوص عليها في الدساتير السابقة ضمن الواجبات بموجب المادتين (83/82) من التعديل الدستوري 2016، وتعتبر هذه النقلة التي أجراها المؤسس الدستوري ما هي إلا تعزيز الحقوق وحماية الأجانب الذين هم متواجدون على التراب الوطني الجزائري حيث تنص المادة 50 من التعديل الدستوري 2020 على أن: «يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه. لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون. لا يمكن في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء».³

ثالثا: حقوق الشباب

خصّ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 المادة 73 منه لتعزيز حقوق وإقرار حقوق الشباب، وبالرغم أن هذه المادة هي امتدادا للمادة 37 من التعديل 2016، إلا أن الاختلاف الكبير والجوهرى الذي ورد على هذه المادة، يمكن أن نعتبر أن هذه المادة مستحدثة، وذلك لما لها من توسيع في النطاق الموضوعي والعملي لحقوق الشباب، باعتبار أن الشباب قوة حيّة في بناء الوطن، حيث أكدّ المؤسس الدستوري على ذلك في الفقرة 19 من الدّيباجة

¹ - فضيلة تواتي، عزيزة حسيني: حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 7/العدد 7، أبريل 2022، ص 95، ص 96، ص 97.

² - أحسن غربي: الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 50.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 50.

«واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبطلّعاته وإصراره على رفع التحديات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للبلاد، أصبح من الضروريّ إشراكه الفعليّ في عمليّة البناء والمحافظّة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعيّ له تتولاه مؤسسات الدّولة والمجتمع».¹

وعليه نصّت المادة 73 من التّعديل الدستوريّ 2020 على أن: «تسهر الدّولة على توفير الوسائل المؤسّساتية والماديّة الكفيلة بتنميّة قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية. تشجّع الدّولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسيّة. تحمي الدّولة الشباب من الآفات الاجتماعيّة. يحدّد القانون شروط تطبيق هذه المادّة»² كما عزّز المؤسّس حقوق الشباب بإقراره وتكريس المجلس الأعلى للشباب كآليّة لحماية الحقوق والحريات العامة.

رابعاً: حق حماية الأسرة

الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسيّة القاعدية الأولى له، إذ تشكّل الوحدة الطبيعيّة، وهي أساس الحياة العاطفيّة ولا تزال محل اهتمام بداخلها شخصيّة الفرد. كانت الأسرة ولا تزال محلّ اهتمام الوثائق الدوليّة والقوانين الداخليّة، ففي الجزائر نجد أن هناك اهتمام بالأسرة في مختلف الدساتير المتعاقبة.³ وقد عزّز التّعديل الدستوريّ 2020 هذا الحقّ من خلال المادة 71 من التّعديل الدستوريّ 2020 التي تعتبر امتداداً للمادة 72 من التّعديل الدستور 2016 غير أنها طالتها تحديثات التي تعد جوهرية. وقد عزّز المؤسّس الدستوري حقّ الأسرة بالنصّ على: «تحظى الأسرة بحماية الدولة».⁴

1- حقوق الطفل:

عزّز المؤسّس الدستوريّ حقوق الطّفل باعتباره الحلقة والدائرة الأضعف في المجتمعات، من خلال إضافة جزئيّة، لنصوص مدسّرة في التّعديل الدستوريّ 2016، ولكنها تعزيزات جوهرية، أقرّها في التّعديل الدستوريّ 2020، ونستشفّ ذلك من خلال المادة 2/71 التي تنصّ

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، الفقرة 19 من الديباجة.

² - المصدر نفسه، المادة 73.

³ - مسعودي عودة: تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التّعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13/عدد 4، السنة الثالثة عشر، جويلية 2021، ص 191.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: المصدر السابق، المادة 71.

على أن: «حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل»¹، فقد نصّ المؤسس الدستوري على أن حقوق الطفل محمية ومضمونة من الدولة بالدرجة الأولى ثم الأسرة بالدرجة الثانية، وأقر ولأول مرة على مبدأ مهمّ وغاية في الأهمية وهو مبدأ مراعاة المصلحة العليا للطفل، الذي لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة.

كما عزّز المؤسس الدستوري حقوق الطفل من خلال تكريس لنصوص في التعديل الدستوري 2016، أقرّها في التعديل 2020، حيث جرم تشغيل الأطفال، وأقر مسؤولية الدولة في حماية الأطفال والتكفل بالمتخلّي عنهم أو مجهولي النسب، كما جرم كل أشكال العنف المسلطة ضد الأطفال، وعزّز حماية حقوق الأطفال بإضافة تجريم التخلي عنهم أو استغلالهم.

2- حقوق الأولياء :

يعتبر الوالدان ركيزة أساسية في الأسرة، ولهما فضائل على الأبناء بما يوجب رعايتهم عند المقدرة والتكفل بهم، وعليه حرصت الشرائع السماوية، على إعطاء الوالدين رعاية خاصة ومستمرة، وإلزام الأبناء على التكفل بهم، وفي هذا كانت الشريعة الإسلامية أكثر حرصاً على الوالدين لما لهما من مركز خاص في العلاقات الأسرية، وقد أوجب الله عز وجل في القرآن الكريم رعاية الوالدين وألزمنا طاعتهما، وجعل ذلك من العبادات الوجوبية الملزمة²، في قوله تعالى عز وجل: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا³ 23 وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا⁴».

قد عزّز المؤسس الدستوري حق الأولياء في التعديل الدستوري 2020 بإضافة الفقرة الرابعة من المادة 71 على أن: «تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلتزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم». والتي هي نُقْلة واضحة أجراها المؤسس الدستوري وذلك من خلال المادة 79 من التعديل الدستوري 2016 التي تنصّ على أن: «تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم»⁴.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 2/71.

² - عبد الحليم بوقرين، أحمد بن عيسى: الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12/العدد 4، 2019، ص 86.

³ - سورة الإسراء. الآيتان 23، 24.

⁴ - المرسوم الرئاسي 442-20: المصدر السابق، المادة 3/71، المادة 79.

والتي كانت مدرجة ضمن الواجبات، فإدراج فقرة خاصة بالأولياء التي لم يكن منصوص عليها صراحة في تعديل 2016 ضمن الحقوق واكتفى حينها بدمج الأولياء ضمن المسنين في إطار حماية الأسرة، وذلك ما يعتبر تعزيز واضح لحقوق الأولياء.

3- حقوق المسنين:

كما عزز المؤسس الدستوري حق حماية المسنين حيث تعتبر مرحلة الشيخوخة من المراحل التي لا تقل أهمية عن المراحل العمرية الأخرى فهي تتضمن خصائص وسمات ومتغيرات نفسية وفيزيولوجية جديدة بأن تؤخذ بعين الاعتبار.

ويعتبر حق الشخص المسن في الحماية من الحقوق المرتبطة بمختلف الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان من أمن وصحة ورعاية وعناية وراحة واطمئنان، وقد سعت مختلف الوثائق والصكوك الدولية إلى حماية حقوق المسنين¹، وقد حذا المؤسس الدستوري حذوهم وعزز هذا الحق من خلال إقراره بمسؤوليته المنفردة اتجاه المسنين من ضمان مساعدة وحماية بموجب المادة 6/71 على أن: « تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين ».² عكس ما كان معمول به في التعديل الدستوري 2016 حيث يقع عائق حماية المسنين على الأسرة بالدرجة الأولى وعلى الدولة بالدرجة الثانية وذلك بموجب 7/72 على أن: « تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين ».³

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية

أولاً: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة حق مقدس في الإسلام، وذلك من خلال:

- تحريم الدين الإسلامي قتل الإنسان لنفسه، لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»⁴.
- تحريم الإسلام الاعتداء على حياة الآخرين دون وجه حق، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»¹.

¹ - مولود بركات: أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص 110.

² - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 6/71.

³ - المصدر نفسه، المادة 7/72.

⁴ - سورة البقرة. الآية 195.

- سن الإسلام لتشريعات تتضمن عقوبة مغلظة على من يعتدي على حياة الآخرين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾²

لقد عزز المؤسس الدستوري الحق في الحياة من خلال استحداث المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: «الحق في الحياة لصيق بالإنسان، ويحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون»³ هذا الحق الذي لم تنص عليه الدساتير والتعديلات السابقة صراحة، غير أنه باستقراء دستور 1963 وبالرجوع لنص المادة 11 منه التي تنص: «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي»⁴، وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الحق في الحياة من خلال المادة 3 والتي تنص على أنه: «لكل فرد الحق في الحق والحرية وفي الأمان على شخصه» وجاء هذا بعد الخسائر البشرية أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي تضمن أحكاماً تفصيلية في شأن الحق في الحياة وكيفية حمايته في المادة 6 منه التي تنص على أنه: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»⁵ وهذا يدل على أن المؤسس الدستور أقر الحق في الحياة ضمناً في دستور 1963.

وباستقراء المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن الحق في الحياة ليس مطلقاً، إلا أنه يرد عليه استثناء في الحالات التي يحددها القانون ألا وهي حالة تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك كون الجزائر لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار رقم 44-128، 1989)، بالإضافة إلى أن الجزائر منضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 2/6 منه على أن «لا يجوز في

¹ - سورة الإسراء . الآية 33.

² - سورة النساء . من الآية 93.

³ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 38.

⁴ - دستور 1963: المادة 11.

⁵ - إبراهيم بو تخيل: تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020،

البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة الأشد خطورة، بشرط أن توفر محاكمة عادلة لمرتكب الجريمة»، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الجزائري ينص على العديد من الجرائم الأكثر خطورة التي تصل فيها العقوبة للإعدام منها اختطاف الأطفال.

وعن السبب الذي أدّى إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ 1993 ولم تمنعها، بالرغم من تواجد عدد كبير من الأشخاص في السجون محكوم عليهم بالإعدام لكن لم تنفذ في حقهم العقوبة، كون الجزائر صادقت وصوّتت في الأمم المتحدة على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها لا تنفذ عقوبة الإعدام¹، وعليه الحق في الحياة لا يعني مجرد العيش النابع من طبيعة استمرارية الجنس البشري بقدر ما يعني الحق في الحياة الكريمة².

ثانيا: الحق في الكرامة

يقصد بالكرامة مجموعة معتبرة من الحريات، كالحرية الجسدية، ومنع العمل الإجباري، ومنع العبودية، ومنع الاستغلال، كما يمكن توسيعه ليشمل علاقة المواطن بالإدارة، فكلما سهرت على حسن استقبال المواطن وحسن خدمته، كلما ضمنت كرامته³.

وقد عزز المؤسس الدستوري حق في الكرامة وذلك بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان بموجب أحكام المادة 39 التي تقابلها المادة 40 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر»⁴.

وباستقراء المادة 3/39 نخلص أن المؤسس الدستوري عزز هذا الحق، من خلال إضافة تجريم التعذيب والاتجار بالبشر، على غرار المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي كان منصوص عليها من قبل وتدخل هذه المسائل في جوهر الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم إخضاعه للمعاملة السيئة، أو الإطاحة من قدره كمخلوق بشري، وتعتبر عمليات التعذيب من المسائل المرفوضة كليا من الجانب القانوني الإنساني انطلاقا من المبدأ القائل بأن المتهم أو

¹ - خميسي بوقطوف: الحق في الحياة في التعديل الدستوري 2020 والتزامات الجزائر الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 / العدد 2، 2021، ص 222.

² - إبراهيم بوتخيل: مرجع سابق، ص 32.

³ - مولود بركات: مرجع سابق، ص 115.

⁴ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 39.

المحكوم عليه بجرم ما، يخسر جزءاً من حقوقه كمواطن لكنه يحتفظ دائماً بحقوقه كإنسان، وقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»¹

كما يعد الاتجار بالبشر الشكل الجديد للاسترقاق، الذي عرّفته العصور القديمة، وأحد أسوأ الممارسات، التي تُمسّ فيها كرامة الإنسان وتضيع حقوقه، ناهيك عن الأثر البالغ الذي تُخلّفه على حالته النفسية والجسدية، إلا أن من يمارس هذه السلوكيات يرى عكس ذلك، فهو يرى بأنها تجارة تُدرّ آلاف الملايير، حيث أنها تُصنّف في المرتبة الثالثة من حيث الربح بعد تجارة الأسلحة والمخدرات»² لهذا سارع المؤسس الدستوري للتصحيح ودسترة تجريم الاتجار بالبشر.

ثالثاً: الحق في الماء

قال تعالى في كتابه الكريم ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾³ تبين هذه الآية الكريمة أن الماء هو أساس الحياة فلا يمكن الفصل بينهما، وقد نصت معظم الوثائق الدولية على الحق في المياه كحق من حقوق الإنسان، كما اعتبرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكلفة بتنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في تعليقها رقم 15⁴ بأن الماء حق من حقوق الإنسان.

وقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 1/63 على أنه: «تسهر الدولة على تمكين المواطن من: - الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة»، نستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد ربط الحق في الماء بالتمتية المستدامة، وذلك بوجوب المحافظة عليه، والمحافظة على حق الأجيال القادمة منه.⁵

¹ - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 34، ص 35.

² - ذهبية لعجال: تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، مجلة المحلل القانوني، المجلد 2/العدد 1، 2020، ص 75.

³ - سورة الأنبياء. من الآية 30.

⁴ - حيث ينص التعليق رقم 15: "إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة "

⁵ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 190.

الفرع الثالث: تعزيز حقوق المتهم

أولاً: حق إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه

حيث نصّ المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 2/44 على أنه: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، طبقاً للأشكال التي نصّ عليها. يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي»¹.

فقد عزّز المؤسس الدستوري حقّ الموقوف من خلال إقراره بحق إعلام كل شخص موقوف بسبب توقيفه، ويعتبر التتبع على الحق ضماناً لحماية الموقوف في الدفاع عن نفسه.² ومن هنا يتضح ضمان حقوق الفرد الذي هو محل اتهام، ومهما ما نُسب إليه، ومع ذلك فيكفل الدستور له حقوقاً أثناء توقيفه.

ثانياً: الحق في التعويض لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين

تعزيز حق الموقوفين والمحبوسين تعسفاً في التعويض القضائي، الذي كان يترتب في التعديل الدستوري 2016 على الخطأ القضائي فقط، من خلال المادة 61 على أنه: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية»³. إذ تم من خلال التعديل الدستوري 2020 دسترة حق التعويض للأشخاص الموقوفين أو المحبوسين تعسفياً، حيث تنصّ المادة 1/46 من التعديل الدستوري على أنه: «لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائي، الحق في التعويض»⁴. حتى وإن كان هذا الحق معترف به في القوانين لكن لم تقرّه الدساتير السابقة.⁵

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 44.

² - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 36.

³ - القانون رقم 16-01: المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادرة في 07/03/2016، المادة 61.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المصدر السابق، المادة 1/44.

⁵ - إبراهيم بو تليل: المرجع السابق، ص 36.

الفرع الرابع: تعزيز حقوق وحريات فردية أخرى

أولاً: حرية العبادة

يصنف الحق في حرية العقيدة ضمن الحقوق الفردية الفكرية والمعنوية، فبموجبه يحق لكل إنسان أن يدين بدين ما وحرية في اعتناق دين أو معتقد يختاره وحرية في إظهار دينه. من أهم عناصر حرية المعتقد حماية أماكن ممارسة حرية المعتقد، أو ما يسمى بحماية أماكن العبادة، حيث اعترفت جلّ الاتفاقيات الدولية بحرية المعتقد وحماية أماكن العبادة، وأكدت أن أي مساس وأي انتهاك لأماكن العبادة هو انتهاك لحقوق الإنسان وإهانة كرامته¹. حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه التي تنص على أنه: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة»².

وقد عزّز المؤسس الدستوري حق حرية العبادة بالتنصيص والإقرار بضمان حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، في المادة 3-2/51 «حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي»³.

ثانياً: تعزيز الحق بالتربية والتعليم

يعكس مستوى التعليم في أي بلد من البلدان درجة التطور العلمي والفكري الذي بلغه، ومدى تأثير ذلك على رقيه وتقدمه، وتولي الدول المتحضرة عناية خاصة للتعليم حيث جعلته في مقدمة اهتماماتها، وقد كرّس هذا المبدأ سابقاً، وتمّ من خلال التعديل الدستوري 2020 دسترة المدرسة كقاعدة أساسية للتربية على المواطنة حيث نصت المادة 5/65 «تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة»⁴، مع ضمان حياد المؤسسات التربوية وحفاظها على طابعها البيداغوجي العلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي⁵، وذلك بموجب أحكام

¹ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 190.

² - إبراهيم بو ت خليل: مرجع سابق، ص 35.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 3-2/51.

⁴ - المصدر نفسه، المادة 3/65.

⁵ - إبراهيم بو ت خليل: المرجع السابق، ص 35.

المادة 4/65 «تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي».¹

ثالثا: تعزيز حقوق العمال

يجد الحق في العمل سنده القانوني في المواثيق التي تعمل الدولة على الالتزام بها قانونيا متى تبنّتها أو صادقت عليها، لأنه يمثل المستوى المشترك من حقوق وحريات الشعوب الذي توصل إليه المجتمع الدولي ويعكس ضرورة تطورها بالكيفيات والآليات التشريعية التي تضمنها داخل كل دولة.²

وبدوره المؤسس الدستوري كرّس وعزّز الحق في العمل بموجب أحكام المادة 66 من التعديل الدستوري على أن: «العمل حق وواجب. كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة».

ومن قراءة هذه المادة، نستشف أن المؤسس أقرّ الحق في العمل واعتبره حق وواجب في ذات الوقت، وحماية لحقوق الأطفال كرّس شرط عدم تشغيل الأطفال دون تحديد سن معين، عكس ما كان معمول بالتعديل السابق حيث حدد السن بـ16 سنة، كما كرّس عدة حقوق منبثقة من الحق في العمل تعزّز حقوق العمال، كالحق في الحماية، والأمن، والنظافة أثناء العمل، والحق في الراحة، والحق في الضمان الاجتماعي، ثمّ لتعزيز حقوق العمال دستر المؤسس الدستوري ولأول مرة أجر العامل، حيث يعتبر الأجر عنصرا من عناصر العمل القائمة بين الطرفين ويشكل سببا لقيام تلك العلاقة من جهة العامل الأجير ومحلا لقيامها من جهة المستخدم، كما

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 4/65.

² - مهدي بخدة: الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4/العدد 7، جوان 2019،

يعتبر التزاماً أصيلاً يقع على عاتق المستخدم كما هو الشأن في العمل الذي يشكل عنصراً من العلاقة العقدية والالتزاماً أصيلاً يقع على عاتق العامل الأجير.¹

رابعاً: حق تقديم التماسات

تنص المادة 77 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « لكل مواطن الحق في تقديم ملمات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملمات في أجل معقول».²

تعتبر هذه المادة المستحدثة لأول مرة بمثابة نقلة نوعية وأداة قوية وتعزيز حقوق الإنسان، فبموجبها يحق لكل مواطن أو مجموعة من المواطنين تقديم التماسات إلى الإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بالحقوق والحريات الأساسية، بل أكثر من ذلك تلزم المادة 2/77 الإدارة بالرد على هاته اللمات في آجال معقولة.³ وهذا عكس ما كان معمول به في السابق، إذ لم يكن للمواطن دور أو حق في المشاركة في أن تكون له حياة أفضل، خاصة تلك التي تمس حقوقه الفردية وحقه في العيش في رفاية وبيئة سليمة.⁴ كما عزز المؤسس الدستوري العديد من الحقوق والحريات الفردية الأخرى، خاصة بالاستحداث كالحق في التعويض في حالة نزع الملكية وحرية المقاوله وهذا على غرار جملة الحقوق والحريات الأخرى المكرسة كالحق في الجنسية، الحق في التنقل، الحق في الانتخاب...

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية

لا تقتصر الحقوق والحريات الجماعية على ما سنذكره، بل هي عديدة لا يمكن أن نحصيها في هذه السطور ولكننا انتقينا منها ما له علاقة أوثق بموضوعنا.

الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية

تعود الجذور الأولى لنشأة المعارضة البرلمانية Parliamentary opposition إلى النظام البرلماني البريطاني، والحقيقة أن الاعتراف بها جاء بصفة تدريجية ولم يأت دفعة واحدة،

¹ - مهدي بخدة: مرجع سابق، ص 179.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 77.

³ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 190.

⁴ - إبراهيم بو تخيل: مرجع سابق، ص 37.

فالمعارضة لم تخلقها النصوص القانونية، وإنما التطور والعادات هي التي أرست الملامح الأولى لذلك الاعتراف.¹

ورغم الأهمية المعترف بها للمعارضة البرلمانية في الديمقراطيات الحديثة، فقد أغفلتها الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، وذلك إلى غاية التعديل الدستوري 2016، حيث كرّس هذا الأخير بمقتضى المادة 114 منه مفهوم المعارضة البرلمانية، وذلك النهج نفسه سار عليه التعديل الدستوري 2020.²

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم المعارضة البرلمانية، حيث عرفت بأنها «مجموعة من نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزب سياسي أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة».³

وتتلخص حقوق المعارضة البرلمانية بموجب المادة 116 من التعديل الدستوري في: «تتمتع المعارضة البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيّما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
 - 2- الاستفادة من الإعلانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
 - 3- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.
 - 4- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول
 - 5- إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 2/193 من الدستور.
 - 6- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة».⁴ وسنستطرد في اثنين من أهم هذه الحقوق، وهما حق الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وحق إخطار المحكمة الدستورية.

¹ - مولود بركات: مرجع سابق، ص 133.

² - سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين: مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6/ العدد 1، 2022، ص 16.

³ - المرجع نفسه، ص 13.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 116.

أولاً: الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2020

إن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 أعطى للبرلمان حق للبرلمان حق مراقبة الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 160 من الدستور وهاته المواد تتعلق بالمناقشة العامة على مخطط الحكومة، أو تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة، أو إيداع ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة أو توجيه سؤال شفهي أو كتابي إلى أعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة¹.

ثانياً: وسائل الرقابة البرلمانية

1- استجواب الحكومة:

حيث طبقا للتعديل الدستوري 2020 يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوماً.

2- استماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة:

حيث يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

3- توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية:

حيث يمكن في إطار الرقابة أيضاً لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية وكتابية إلى أي عضو من البرلمان. ولا يمكن أن يتعدى الجواب عن السؤال الكتابي أو الشفهي وفقاً للدستور في أجل 30 يوماً، كما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسات أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة².

4- إنشاء لجان التحقيق:

حيث مكن التعديل الدستوري 2020 كل غرفة من البرلمان وفي إطار اختصاصاتها من إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، غير أنه استثنى من إنشاء لجان بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

¹ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المواد 106 و 111 و 160.

² - حميد محيد: حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9/العدد 01، 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 56.

5- تقديم البيان السنوي عن السياسة العامة:

حيث فرض التعديل الدستوري 2020 على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً على السياسة العامة، وتُعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

كما أن هناك وسائل رقابية أخرى حددها دستور 2020 وهي:

6- عدم الموافقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فلقد فرضت المادة 107 على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

7- المصادقة على ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة:

حيث خول التعديل الدستوري 2020 وأثناء تقديم بيان السياسة العامة والتي تُعقب بمناقشة عمل الحكومة، حيث يمكن أن تُختتم هاته المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هاته المناقشة إيداع ملتمس الرقابة به المجلس الشعبي الوطني، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبْع 7/1 عدد النواب على الأقل، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 ثلثي النواب، ويقدم على إثرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

8- عدم موافقة المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة حيث سوغ التعديل الدستوري 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة استقالته.¹

ثانياً: حق إخطار المحكمة الدستورية

يندرج تكريس هذا الحق في إطار تفعيل الرقابة القبلية على دستورية القواعد المعيارية تحت الدستورية (الاتفاقيات الدولية، القوانين، والتنظيمات) المنصوص عليها في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.²

¹ - حميد محيد: حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9/العدد 01، 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 56، ص 57.

² - سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين: مرجع سابق، ص 19.

وقد عزز المؤسس الدستوري حق المعارضة البرلمانية من جهة في إخطار المحكمة الدستورية ليطال كل القواعد المعيارية تحت الدستورية المعنية بالرقابة، أي الاتفاقيات الدولية، القوانين والتنظيمات، في حين كانت المادة 6/144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصر فقط على فئة القوانين دون المعاهدات الدولية والتنظيمات.

ومن جهة أخرى بمعقولية النصاب العددي الذي أوجبت المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 توافره في أعضاء البرلمان بما فيهم أعضاء المعارضة لتفعيل هذا الحق، حيث حددته بأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، في حين كانت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشترط نصابا أعلى يتطلب توافره تحالف عدد معتبر من المجموعات البرلمانية للمعارضة لا سيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني (5مجموعات)، هو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

من شأن هذا التعديل أن يعزز حق إخطار المحكمة الدستورية الممنوحة دستوريا للمعارضة البرلمانية، من خلال توسيع نطاقها المادي وتيسير شروط وكيفيات ممارستها تعزيز دور هذه المعارضة المؤسساتية في حماية الحقوق والحريات.¹

الفرع الثاني: حق إنشاء الأحزاب السياسية

يرى الكثير من دارسي الأنظمة السياسية أن التعددية الحزبية المضبوطة والحقيقية تُعدّ حقا وضمانة حقيقية تحول دون انحراف السلطة عن أغراضها السياسية، ومن شأنها أيضا أن تُخضع سياسات الحكومة لمراقبة دقيقة تُمارَس خاصة في البرلمان.²

أولا: تعريف الحزب السياسي

للحزب السياسي The Political Party عدة تعريفات مختلفة، ويمكن تعريف الحزب السياسي من خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنصّ على أنه «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات

¹ - سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين: مرجع سابق، ص 19.

² - حميد محيد: مرجع سابق، ص 55.

والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.¹ وقد ارتبطت بشروط كثيرة، نذكر منها؛ الجنسية الجزائرية، والعمر 25 سنة، وعدة شروط أخرى.

دور ومهام الأحزاب السياسية: قد نصّت المادة 11 من القانون العضوي 04-12 على أنه: «يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القارة على تحصيل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح».²

ثانيا: التعددية الحزبية في الجزائر

يقوم نظام الحكم في الجزائر، على نظام جمهوري ديمقراطي، قائم على التعددية الحزبية The multi-party، حيث يعتبر وجود الأحزاب السياسية مظهرا وعنصرا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وقد ذهب بعض أعلام الفقه الدستوري إلى أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم للديمقراطية.³

وقد تبنى وأقرّ المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، ابتداء من دستور 1989. وكان ذلك عقب أحداث 5 أكتوبر 1988 التي عرفت وشهدتها معظم ولايات الوطن، ودخول الجزائر مرحلة هامة ومميزة في تاريخها، حيث خضعت من خلالها مؤسسات الدولة وقوانينها لتحولات جذرية من خلال الإصلاحات التي شملت عدة مجالات وعلى رأسها المجال السياسي، فبموجب التعديل

¹ - قانون عضوي رقم 04-12: مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.رج.ج/العدد2، الصادرة في 15 يناير سنة 2012، المادة3.

² - القانون العضوي رقم 04-12: مصدر سابق، المادة 11.

³ - عادل رزيق: الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 14، 2017، ص416.

الدستوري 23 فيفري 1989، طوّت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلت مرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية،¹ وذلك بموجب المادة 40 من الفصل الرابع المعنون بـ (الحقوق والحريات) من الباب الأول (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري) من دستور 1989، والتي نصّت على: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب»². وهذا ما قام بتكريسه المؤسس الدستوريّ إلى غاية التّعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 57 التي تنصّ على أنّ: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»³.

ثانيا: تعزيز التعددية الحزبية

تمّ تعزيز كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية بدءا من المسمى، الذي ورد أول مرة تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي في الدساتير السابقة إلى غاية دستور 1996، أين تمّ اعتماد مصطلح الأحزاب السياسية بشكل رسمي، ثم تلتها تعزيزات أخرى وردت في دستور 2016، والتي تمّ تكريسها بموجب التّعديل الدستوري لسنة 2020، وتم استحداث فقرة جديدة، وننطلق في تحليل المادتين المتعلقتين بالأحزاب السياسية، تباعا فقرة، بفقرة.

كرّست المادة 57 من تعديل 2020، محتوى المادة 52 من تعديل 2016، مع تغييرات في ترتيب الفقرات، وإضافات طفيفة، فقد نصّت المادة 1/57 على أنّ: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»⁴، وقد أعقبتها ثلاث فقرات تقيد هذه الحرية، تقاديا للتطرف أو الاستغلال، كما تمّ دعم الضمانات المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية في المادة 5/57: «تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية»؛ ومن بين الضمانات التي أقرّها المؤسس الدستوري تجاه كل الأحزاب السياسية ومنح تسهيلات لممارسة هذا الحق من طرف الإدارة في نص الفقرة 8 من المادة نفسها «يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق»، كما أقرّ المجلس الدستوري بعدم حلّ الأحزاب السياسية إلا بمقتضى

¹ - سماعيل بن حفاف: ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9/ العدد 3، 2016، ص 89.

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-18: المؤرخ في 1989/02/28، المتضمنة التّعديل الدستوري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادرة في 1989/03/01، المادة 40.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 57.

⁴ - المصدر نفسه، المادة 57.

قرار قضائي، طبقاً لنص الفقرة 9 من المادة ذاتها.¹ إذاً ومما سبق نلاحظ أن المادة 57 كرست ما سبق من حقوق وحريات، مع استحداث الفقرة 9 التي تحدد كيفية حلّ الحزب السياسي، وبهذه الفقرة تم ترسيخ وجود الأحزاب السياسية، وكذا ضمان استمرارية مهامها.

وقد كرّست المادة 58 العديد من الحقوق، منها «حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي...».² فمن خلال ما تقدم نخلص إلى أن تأسيس الحزب السياسي حق مكرس ومضمون دستورياً من جهة، كما أنه جهاز وآلية غير حكومية تعمل على حماية الحقوق والحريات، فضمانه كحق وحرية يضمن بدوره حقوق وحريات أخرى، كما أن المؤسس الدستوري ساهم بدوره من خلال التعديل الدستوري 2020 على ترسيخ وتكريس الأحزاب السياسية من ناحية، وتعزيزها من ناحية أخرى، كما دعم الضمانات المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية في المادة 5/57 فتضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية ومن بين الضمانات التي أقرّها المؤسس الدستوري، المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية ومنح تسهيلات لممارسة هذا الحق من طرف الإدارة في نص الفقرة 8 من المادة نفسها «يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق»، كما أقرّ المؤسس الدستوري بعدم حلّ الأحزاب السياسيّة إلاّ بمقتضى قرار قضائي طبقاً لنص الفقرة 9 من المادة نفسها.³

الفرع الثاني: حق إنشاء الجمعيات

تعتبر الجمعية بمفهوم القانون 12-06 من خلال المادة 2 منه بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.⁴

وفي هذا الاتجاه تم المساس بالمادة 53 حول إنشاء الجمعيات الذي يحدده القانون العضوي، والذي أصبح إنشائها يتم بمجرد الصريح، أما حلها فلا يكون إلا من طرف القضاء، وهذا مكسب آخر لممارسة حرية الاجتماع والتجمع، كما تضمنت المادة 81 إمكانية تقديم ملتزمات

¹ - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 39.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 58.

³ - إبراهيم بو تليل: المرجع السابق، ص 39.

⁴ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 191.

للسلطات العمومية، فهو حق للمواطنين بخصوص انشغالاتهم حول المصلحة العامة أو تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية هي مادة مهمة، مستجيبة لتطلعات الحراك فالمواطن يصبح شريكا استراتيجيا في بناء بلاده.¹

هذا ما نعتبره إيمانا شكليا بالديمقراطية التشاركية، فهذه المادة تعدّ أحد المكتسبات الدستورية المهمة التي لقيت ترحيبا واسعا باعتبارها تسمح بإسهام وإشراك المواطنين بشكل مباشر في العملية التنموية في البلاد، مع وجود ضمانات قانونية تمنحهم حق الحصول على جواب رسمي من الهيئات المعنية، وإقرار مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات ومبدأ عدم حلّها إلا بقرار قضائي بموجب المادة 1/53 «يعتبر الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام التصريح المسبق ما هو إلا دلالة على عزم الدولة الجزائرية على ضمان تكريس ممارسة هذه الحريات، هذا ونصّ التعديل الدستوري في الفقرة 4 من المادة ذاتها أنه: «لا تحلّ الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي».²

الفرع الثالث: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي صورة حية للحق في التعبير التي تعتبر من أهم ركائز الديمقراطية.³

وتعني حرية الاجتماع: تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من غيره من الأفراد الآخرين، في مكان معين، وفي الوقت الذي يراه مناسبا، للتعبير عن الآراء ووجهات النظر، سواء بالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو بالمناظرات أو المناقشات أو غيرها، واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات.⁴

تشمل حرية الاجتماع حق الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل كتابي أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

¹ - فاطمة الزهراء رمضان: مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد 4، العدد التسلسلي 32، 2020، ص 589.

² - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 38.

³ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 191.

⁴ - مولود بركات: مرجع سابق، ص 144.

أما بالنسبة للتظاهر السلمي فيقصد به؛ تجمع الأفراد من أجل هدف مشترك أو من أجل تنظيم مظاهرة، وتلتزم السلطات العامة باحترام ذلك وعدم التدخل وعدم القيام بمظاهرة مضادة.¹ وعليه فإن حق التجمع السلمي هو حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وشتى الوسائل، كالتجمعات السلمية، التي تهدف للتظاهر تعبيراً عن آرائهم في موضوع ما، سواء كان هذا الموضوع يمسّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو يمسّ بالحياة اليومية للأفراد، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع شعارات للمطالب، التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات السلمية.²

وقد عزّز المؤسس الدستوري حرية الاجتماع والتظاهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 52 التي تنصّ على: «حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما».³ حيث أقرّ المؤسس الدستوري لأول مرة ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر بمجرد التصريح به بدلاً عن الترخيص المعمول به سابقاً، والذي كان يعتبر قيداً من القيود التي تحول دون ممارسة هذه الحرية.

كما وتعتبر حرية الاجتماع والتظاهر من الحريات المعترف بها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 21 التي تنصّ على: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»، كما نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 في المادة 6/14 على أنّه: «لكل مواطن الحق في ... 6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية».⁴

الفرع الرابع: الحق النقابي

يعتبر الحق النقابي أحد مظاهر الحرية النقابية التي مسّت نسق علاقات العمل، لذا نجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية نصّت عليه، والجزائر كغيرها من الدول التي شرّعت لهذا الحق ضمن الدساتير وقوانين الدولة وعلاقات العمل، ومنه أصبحت الممارسة النقابية أحد

¹ - مسعودي عودة: مرجع سابق، ص 191.

² - مولود بركات: مرجع سابق، ص 145.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 2/52.

⁴ - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 38.

رموز العمل النقابي خاصة مع ظهور النقابات المستقلة، التي كرّست مضمونه تشريعاً وممارسة،¹ حيث يقع ممارسة الحقّ النقابي ضمن دائرة الحقّ العام، التي ناضلت الفئات العمالية لأجله، ورغم تأخره في الجزائر إلا أن له خصوصية تميزه عن باقي الدول فقد ارتبط في بادئ الأمر بالنضال السياسي الشعبوي قصد تحقيق الاستقلال، واقتصرت التجربة على نقابة واحدة وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين حتى بعد الاستقلال، إلا أن تجربة التعددية السياسية فتحت مجال الحريات أكثر مما أدى إلى التشكيل الواسع للنقابات المستقلة الفئوية والقطاعية من جهة، وتوسع القاعدة العمالية وتمثيلها من جهة أخرى، جاعلة من التشريعات النقابية القاعدة الأساسية المؤسسة لهذا الحق.²

* **النقابات:** وقد وردت تعريفات في مراجع كثيرة، وكانت أغلبها تصب في ذات قالب، ويمكن القول: «بأنها كل جماعة منظمة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، ونلمس جلياً من خلال هذا التعريف بأنّ؛ العمل النقابي يهدف من خلال برامجه إلى الدفاع عن الحقوق ومطالب جهة عمالية معينة، والسعي لحل مشاكلهم».³ فيعتبر الحق النقابي من أقدم الحقوق التي كرّسها المؤسس الدستوري، بدءاً من دستور 1963 بموجب المادة 20، التي تنصّ على: «الحقّ النقابي، وحقّ الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، معترف بها جميعاً، وتُمارس هذه الحقوق في نطاق القانون»⁴، ثم كرّستها المادة 60 من دستور 1976، ونصّها: «حق الانخراط في النقابة، معترف به، لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون»⁵، ثم جاءت بصياغة مختلفة في دستور 1989 في المادة 53: «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين».⁶ واستقرّت على هذا النحو حتى التعديل الدستوري 2020، الذي حافظ على محتواها، وأبقاها، وعزّز هذا الحق بإضافة فقرة في

¹ - لطيفة طبال، منسول الصالح: الحق النقابي في الجزائر، بين التشريع والممارسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد

22/العدد 1، 2020، ص 244.

² - المرجع نفسه، ص 255.

³ - غزالة زبير: المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجاً، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018، ص 269.

⁴ - دستور 1963: المادة 20.

⁵ - الأمر رقم 76-97: المؤرخ في 22/11/1976، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، ج.ر.ج.ج/عدد 09، الصادرة في

24/11/1976، المادة 60.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18: مصدر سابق، المادة 53.

المادة 69: «يمكن لمعاملتي القطاع الاقتصادي أن يُنظَّموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون».¹

الفرع الخامس: حرية الإعلام والصحافة

الإعلام في مفهومه البسيط هو نشر الوقائع والأحداث، في صيغ مناسبة مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري خدمة جلية وتقرب المفاهيم، وتشيع بينهم الأخبار والوقائع، لتتكيف إزاءها وتتخذ ما يناسب من مواقف، ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية، موجهة لمستقبل المعلومة الذي بدوره له الحق في الإعلام، حيث يقال أن (الحرية في ذاتها تشبع العملة التي يتداولها الناس في الأسواق، ولعملة الحرية وجهان أولها الرأي العام وثانيها الإعلام)، والمعنى المقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول إلى حرية الإعلام.²

لقد تمّ تنظيم حرية الإعلام والصحافة في الجزائر في البداية بموجب القانون 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 يتضمن قانون الإعلام الذي جعل الإعلام تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني وتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية، ثم صدر القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، وهو القانون الذي أزال احتكار حزب جبهة التحرير الوطني في مجال الصحافة، إلا أنه قلّص من حقوق الصحفي بإبعاده لبعض الحقوق التي نصّ عليها القانون 82-01 ووسع من مجال المسؤولية لتشمل أشخاصا جددًا وهم؛ الطابع والناشر والموزع وحتى ملصق الإعلانات الحائطية، كما شدد من العقوبة.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 وباستحداث المؤسس الدستوري لنوع جديد من النصوص القانونية عرف بالقانون العضوي، ارتقى قانون الإعلام إلى فئة القوانين العضوية حيث صدر القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام الذي فتح مجال السمع البصري للخواص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وأنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، والسمع البصري عبر الأنترنت.

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442: مصدر سابق، المادة 69/2.

² - مولود بركات: مرجع سابق، ص 147.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أورد المؤسس الدستوري طائفة معتبرة من الضمانات الدستورية، وذلك لممارسة حرية الإعلام والصحافة من بينها؛ عدم خضوع الصحافة ووسائل الإعلام بكل أنواعها لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.¹ وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، حيث تلعب الصحافة دورا في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وبما أنها تمثل تعبيرا عن الرأي بكل أشكالها فقد شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه تنصّ على أنه: « لكل شخص حقّ التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وإدخالها مع الحريات الفكرية الأخرى.

وما دامت حرية الصحافة موضوعية، ولا تمسّ بأخلاقيات المهنة ولا بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، فقد أقرّ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، حضر نشر خطاب التمييز والكرهية في المادة 4/54 منها التي تنصّ على أنه «يحظر نشر خطاب التمييز والكرهية»، كما نصّ على عدم إمكانية توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي حسب نص المادة 6/54 منها: «لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي».²

الفرع السادس: الحق في الإضراب

إن الإضراب هو العمل المؤثر الذي تستطيع النقابة أن تقوم به ضد صاحب العمل، حيث يرفض أعضاء النقابة المضربون الذهاب إلى عملهم، ومن الممكن أن تقوم أي شركة، كرد فعل على القيام بالإضراب، بغلق أبوابها في وجه عمالها، ويسمى هذا العمل في الشركة الإغلاق التعجيزي، ويسمى من يمثلون النقابة في شركة معينة أو مصنع معين ممثلي النقابة في هذه الشركة أو في هذا المصنع. ويمكن لهؤلاء الممثلين قبول أعضاء جدد، وإعلام جميع الأعضاء بنشاطات النقابة، وكذلك بخطط ونشاطات الشركة. كما ينقلون اقتراحات وشكاوى

¹ - مولود بركات: مرجع سابق، ص 148.

² - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 39.

الأعضاء إلى إدارة الشركة، وبما أن هؤلاء الممثلين للنقابة موظفون في الشركة، فإنهم ينجزون معظم المهام التي تتعلق بالنقابة خارج أوقات الدوام الرسمي.¹

ويعتبر الحق في الإضراب من أقدم الحقوق المضمونة في جميع دساتير الجزائر بما فيها التعديلات بداية من دستور 1963 في المادة 20 التي تنصّ على: «الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون». ² وقد تم تكريس هذا الحق في كل الدساتير إلى غاية التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 70 التي تنصّ على: «الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة». ³

¹ - أحمد عبد الوهاب الشرقاوي: معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 212.

² - دستور 1963: مصدر سابق، المادة 20.

³ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 70 .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سلف ذكره نخلص إلى حوصلة لما تناولناه في الفصل الأول:

مفهوم الحقوق الإنسانية هي الحقوق المستحقة لكل شخص لأنه إنسان، وإلحاقها بصفة إنسانية لأنها شيء أساسي في حياة الإنسان.

أما مفهوم الحرية، هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا، ويقرروا، ويفعلوا، بوعي من إرادتهم ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم، أما وسمها بالعامية أو العمومية فهو يضفي طابع العمومية للحرية، وبذلك ارتباط الحرية بالدولة أي أنها متاحة للجميع دون تمييز.

مصطلحي الحقوق والحريات متلازمان ومتكاملان، وجمعهما تحت لواء مصطلح التعزيز، نقصد به تقوية ودعم ونصرة الإرادة الحرة للرد، ومنحه امتيازات وحقوق، ثم القيام بإجراءات تهدف لتقوية وجودها وتكرارها وبقائها والمحافظة على استمراريتها.

ويمكن تصنيف الحقوق والحريات إلى "حقوق وحريات فردية"، التي يقوم بها الإنسان بشكل فردي، "وحقوق وحريات جماعية"، والتي لا تضمن إلا في إطار جماعة.

وقد عزز المؤسس الدستوري الحقوق الأساسية والحريات العامة من حيث الشكل، وذلك ولأول مرة بتخصيص باب كامل لها؛ وهو الباب الثاني المعنون بـ"الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وخصص لها 44 مادة مدرجة في الفصل الأول المعنون بـ"الحقوق الأساسية والحريات العامة"، هذا وعلى غرار الحقوق والحريات المدرجة ضمن الديباجة وفي باقي صلب الدستور.

وقد وسع المؤسس الدستوري الحقوق والحريات فمنها ما تم تكريسه، ومنها ما عدل، ومنها ما تم استحداثه، فقد عزز مكانة وحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وأدرج حقوق الأجانب، وحقوق الشباب، وحق حماية الأسرة، بداية بالطفل فقد نص على مبدأ جديد وهو مراعاة المصلحة العليا للطفل، ونص على حقوق الأولياء والمسنين، كما أكد على الحق في الحياة...

كما عزز الحقوق الجماعية، كحقوق المعارضة البرلمانية، كحق إخطار المحكمة الدستورية ليطل كل القواعد المعيارية تحت الدستورية المعنية بالرقابة، وبمعقولية النصاب العددي لتفعيل حق المعارضة، كما تم تضمين حماية الأحزاب والجمعيات بعدم حلها إلا بمقتضى قرار قضائي، وإنشاء الجمعيات الذي أصبح يتم بمجرد التصريح لا الترخيص، وجملة من الحقوق والحريات الجماعية الأخرى.

الفصل الثاني:

ضمانات وآليات حماية الحقوق

الأساسية والحريات العامة

تمهيد

تتضمن الوثيقة الدستورية، عددا كبيرا من الحقوق والحريات العامة؛ بعضها فردية وأخرى جماعية، والقارئ والمطلع على دساتير الجزائر يخلص إلى أن الحقوق والحريات العامة المضمنة دستوريا في تزايد في كل مرة، فإن كانت في دستور 1963 تضمنت إحدى عشرة (11) مادة، فقد ورد في التعديل الدستوري 2020 أربعة وأربعون (44) مادة، هذا على غرار الحقوق والحريات الأخرى التي وردت في الديباجة، وما ورد في مختلف أبواب وفصول الدستور، وإن كانت دسترة الحقوق والحريات العامة تعتبر أكبر ضمانة لها، وذلك لسمو الدستور، ولكن اعتبار دسترة الحقوق والحريات الضمان الوحيد لها، يعتبر غير كافٍ لحمايتها من كل انتهاك، ما يجعل دسترتها كحبر على الورق، لأن العبرة ليست بتضمين أكبر عدد من الحقوق والحريات في الباب، وإنما العبرة بتوفير أكبر عدد من الضمانات والآليات لتحقيقها وحمايتها، وعليه فيتوجب على الدولة إذا أرادت تعزيز الحقوق والحريات العامة وقطع كل السبل التي تؤدي إلى انتهاكها والمساس بها، أن يكون خيارها الأمثل توفير ضمانات وآليات دستورية لحماية هذه الحقوق والحريات.

وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، الذي جاء في إطار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر، وفي مقدمتها حماية حقوق المواطنين الذي يبحث من خلاله على تحسين الأوضاع القائمة، فكان خياره الأول بناء قواعد دستورية تضمنت ضمانات مؤسساتية وأخرى موضوعية مَهْمَتها الوقاية من انتهاك الحقوق والحريات العامة، ومن جهة أخرى بناء قواعد دستورية مهمتها إنشاء مؤسسات دستورية تتميز بالديمومة والقوة، نابعة من إرادة الشعب وتحترم الحقوق والحريات، وذلك حمايةً للحقوق والحريات العامة ودَرءًا لأي انحراف من المشرع أو الخروج عن روحها حين إعمال قوانين تطبيقها.

المبحث الأول: ضمانات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

تعتبر ضمانات حماية الحقوق والحريات، مبادئ أساسية مقررة ومنظمة في الوثيقة الدستورية، وهي مبادئ تلزم السلطات باحترامها والتقيّد بها في كل أعمالها، والحدود التي رسمتها لها عند تنظيم وحماية الممارسة الفعلية للحقوق والحريات العامة.

وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى أهم الضمانات، وارتأينا تقسيمها إلى ضمانات مؤسساتية تناولناها في المطلب الأول، وضمانات موضوعية تناولناها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

تعتبر الضمانات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات العامة، جملة المبادئ التي تنظم المؤسسات الحكومية وعلاقتها بين بعضها، التي يعتبر إقرارها وتعزيزها أهم ضمان لحماية الحقوق والحريات. وقد تناولنا في هذا المطلب أهم هذه الضمانات في فروع وهي على التوالي؛ مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ استقلالية القضاء، القضاء الإداري.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم أغلب الأنظمة الدستورية في العالم على التقسيم السلطوي، يُبنى في مجمله على أساس سلطات ثلاث، ولذلك كرسّت جلّ الدساتير مبدأ هام يقتضي الفصل بين هاته السلطات، وهو مبدأ الفصل بين السلطات Principle of the separation of powers، فمنها من أقامه على أساس إحداث نوع من التوازن بينها كي لا تطغى بعضها على بعض، ومنها من انتهج فكرة التعاون الذي يقضي نوعاً من التدخل والتداخل في اختصاصات كل منها، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتماد الدمج فيما بينها، وتتمثل هذه السلطات في السلطة التشريعية Legislative authority، والسلطة التنفيذية Executive authority، والسلطة القضائية Judicial authority.

أولاً: معنى مبدأ الفصل بين السلطات: يجد مبدأ الفصل بين السلطات أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث أخذ مظهرها سياسياً، وظهر على لسان "أفلاطون" و"أرسطو" وتلقفه "جون لوك" و"مونتسكيو" و"روسو"، وعرج إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الفرنسية والأمريكية.¹

¹ - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 164.

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

يرى "أفلاطون Plato" في كتابه "القوانين" بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين عدة هيئات¹ مختلفة بالتوازن والتعادل، وهذا حتى لا تتفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما قد يؤدي إلى انقلاب أو ثورة، وتجنباً لذلك وجب الفصل بينها على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها البعض.²

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

يرى "أرسطو Aristotle" أنه من الأحسن للنظام السياسي³ توزيع السلطة على هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنباً لكل استبداد.⁴

3- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

يعتبر "جون لوك John Locke" أول فقيه عبّر عن مبدأ الفصل بين السلطات⁵ بنظريات عامة في كتابه الشهير "التجربة في حكومة المدينة" عام 1688 في أعقاب الثورة البريطانية، وكان "جون لوك" يقول بضرورة فصل المهمة التنفيذية عن المهمة التشريعية لما لها من خطر محقق في تركيز هاتين المهمتين في يد واحدة خوفاً من الغرور المطبوع في غريزة الإنسان، فيتأتى عنه استقلال السلطة والاستبداد والتحكم، لذلك فهو ينصح بتوزيع السلطة على هيئات مختلفة تراقب كل منها الأخرى وتوقفها عند حدها.⁶

¹ - حيث وزع أفلاطون السلطة على عدة هيئات وهي؛ مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقاً للدستور، جمعية نظم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور، مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب، هيئات تمثيلية لإدارة مراقبة الدولة.

² - سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 164.

³ - وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود ثلاث وظائف؛ وظيفة المداولة، وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، وظيفة الأمر والنهي، التي يقوم بها القضاء، وظيفة القضاء، التي تقوم بها المحاكم.

⁴ - سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص 165.

⁵ - فقد قسم جون لوك سلطات الدولة إلى أربع مهمات، المهمة التشريعية؛ وهي سن القوانين، المهمة التنفيذية؛ تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن، المهمة الاتحادية؛ وخصائصها إعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات والقيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى، مهمة التاج؛ وهي السلطة التي تتولى خصائص الملوك وحقوقهم وامتيازاتهم كافة.

⁶ - سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص 165.

4- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو:

اقترن هذا المبدأ بـ "مونتيسكيو Montesquieu"، الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين" إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.

فتجّمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في حكومات معتدلة، ولتحقيق ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها -السلطة توقف السلطة- وعليه فإن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بحسب "مونتيسكيو" يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات: السلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه، السلطة التنفيذية بيد ملك قوي، السلطة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة.¹

5- مبدأ الفصل عند جون جاك روسو:

يرى "جون جاك روسو Jean Jaques Rousseau" أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري؛ لأن الأولى تمثل الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويحلّها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع إلا مرات معدودات في السنة، أما السلطة القضائية عنده، فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية كونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى، وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائياً.²

ثانياً: تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو أكبر ضمانة مؤسساتية، لممارسة الحقوق والحريات، وهذا ما أقرّته المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789 عندما قررت أن المجتمع الذي لا تضمن فيه الحقوق ولا فصل السلطات هو مجتمع ليس لديه دستور، فقد

¹ - سعيد بو الشعير: مرجع سابق، 166.

² - المرجع نفسه، ص 167.

ربطت هذه المادة بين ضمان الحقوق وبين مبدأ الفصل بين السلطات،¹ ويستوجب على مبدأ الفصل بين السلطات ترك رواجه لصالح فكرة الرقابة والتوازن وهذا ما يحقق مبدأ المشروعية الذي يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطة العامة وذلك بتحقيق التوازن بين هذه السلطة ومفهوم الحريات العامة للمواطنين، فقد أصبح من المُسلّمات به في الوقت الحاضر أنه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وأن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقاتهم ببعضهم البعض بل أصبح من اللازم لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون في علاقاتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من هيئات عامة خصوصاً متى روعي ازدياد هذا النوع من العلاقات بعد انكماش فكرة الدولة الحارسة واندفاع الدولة المعاصرة في سياسة التدخل في مختلف النشاط الاجتماعي والاقتصادي.²

وعليه عزّز المؤسس الدستوري، هذا المبدأ بمقتضى أحكام التعديل الدستوري 2020، بداية من خلال الفقرة 15 من الديباجة، على أنه «يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي».

ثم المادة 16 التي أكدت على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وكذلك من خلال عنوان الباب الثالث من الدستور بتنظيم السلطات والفصل بينها، «فجاءت عبارة (الفصل بينها) للتأكيد على استقلالية كل سلطة على حدة، وهذا ما لم يكن واضحاً من خلال عنوان هذا الباب الذي اكتفى فقط بالنص على تنظيم السلطات».³ وقصد ضمان مبدأ الفصل بين السلطات فقد خوّل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، مهمة ضبط سير ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تنشأ بينها، وهذا الاختصاص الجديد سيساهم لا محالة في ضبط العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ويضمن استقلاليتها.⁴

¹ - محمد عفرون: ضمانات الحقوق والحريات في بنية الدستور الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 2022/2/2، ص 5.

² - محمد محديد: مرجع سابق، ص 55.

³ - إبراهيم بوتخيل: مرجع سابق، ص 42.

⁴ - محمد ضيف: طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020، ص 173.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء

نظرا لأهمية استقلال القضاء Independence of the judiciary في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي حماية الحقوق والحريات العامة، تحرص الدساتير عادة على أن تورد في صلبها النص على مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى، وما يقتضيه هذا المبدأ من ضمانات تجعل منه حقيقة واقعية،¹ حيث يعتبر القضاء وسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق والحريات، فالقاعدة في أغلب الدول الديمقراطية هي أن السلطة القضائية هي الحارس والضمان للحريات الأساسية.²

أولا: استقلالية السلطة القضائية

لا يمكن ضمان الحقوق والحريات إلا إذا اقترنت بتجسيد مبدأ استقلالية القضاء، لأن غاية القضاء هو حماية وضمان الحقوق والحريات.³ وعليه أقرّ المؤسس الدستوري، في التعديل الدستوري 2020 على استقلالية القضاء في المادة 1/163 على أنه "القضاء سلطة مستقلة"⁴، وبما أن القضاء ليس مجرد آلة مادية لتطبيق القانون، بل القضاة هم من يعطون القانون روحا وتفسيره فيحتاجون مزيدا من الاستقلالية وكثيرا من الحيادية في جو من الحرية،⁵ فقد عزز المؤسس الدستوري استقلالية القاضي، لأن استقلالية القاضي من كل أشكال الضغوطات هو ضمان لحقوق وحريات المتقاضين من السلطات، إذ يعطي ضمانا كاملا للمتقاضين على أن يحصل على محاكمة عادلة تنصفه وتحمي حقوقه.⁶

¹ - سليمة مسراتي: ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، ص 67.

² - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 865.

³ - محمد عفرون: مرجع سابق، ص 6.

⁴ - المرسوم الرئاسي 442-20: المادة 1/163.

⁵ - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 865.

⁶ - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 42.

ثانياً: تعزيز ضمانات استقلالية القاضي في التعديل الدستوري 2020

1- دسترة عبارة القاضي مستقل:

وعليه نصت المادة 2/163 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون».¹ وتعتبر عبارة "القاضي مستقل" عبارة مستحدثة، والمراد من الاعتراف والاقرار الدستوري باستقلالية القاضي هو تأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات استقلال القضاء بل وأهمها وجوهرها، الارتقاء بهذه الضمانة إلى مصاف النصوص الدستورية التي تسمو على هرم القواعد القانونية، لضمان عدم الانتقاص من هذه الاستقلالية،² ولم يكتفِ المؤسس الدستوري بهذا فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك، بموجب المادة 2/187 «يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العُجالة وتنفيذ قراراتها».³

2- دسترة ضمانة "عدم قابلية القاضي للعزل"

عزز المؤسس الدستوري استقلالية القضاء من خلال إقراره بمبدأ الحصانة ضد عزل القاضي، وبالرجوع للمادة 2/172 على أنه: «لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء»⁴، إن عدم قابلية عزل القضاة تتمثل في تحصين القاضي إدارياً ضد السلطة التي تعينه، إذ تعتبر الحصانة ضد العزل جوهر استقلال القضاء ومن أهم ضمانات استقلال القاضي لما تحققه هذه الضمانة من قيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون خوف على مركزه.⁵

3- حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلاليته

تضمنت المادة 3/172 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته»⁶، ويعتبر مقتضى جديد ورد أول مرة، وعليه فإن إضافة هذا الإجراء يعزز من استقلالية القضاء.¹

¹ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 2/163.

² - سليمة مسراتي: مرجع سابق، ص 71.

³ - المرسوم الرئاسي 442-20: المصدر السابق، المادة 2/178.

⁴ - المصدر نفسه، المادة 2/172.

⁵ - سليمة مسراتي: مرجع سابق، ص 72 ص 73.

⁶ - المرسوم الرئاسي 442-20: المصدر السابق، المادة 3/172.

4- دسترة تحسين الوضع الاجتماعي للقاضي

تضمنت المادة 4/172 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج»²، تعتبر هذه المسألة مستحدثة بمقتضى التعديل الدستوري 2020، إذ أن تهيئة أسباب الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق للقاضي من الواجبات التي تقع على الدولة.³

ثالثا - دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء Supreme judicial council برئاسة رئيس الجمهورية الذي باعتباره حاميا للدستور و ضامنا له، وإسناد نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من الوزير العدل التابع للسلطة التنفيذية باعتباره هيئة ضامنة لاستقلالية القضاء،⁴ وذلك حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

يشكل القضاء الإداري The Administrative courts الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات في دولة القانون، والحارس القوي لمبدأ المشروعية، وبما أن المشرع الجزائري يدرك صحة هذه المعادلة فقد عدّل مساره التشريعي بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية، وذلك بمقتضى دستور 1996، وبهذا تشكلت ضمانة أساسية من ضمانات مبدأ استقلالية القضاء الإداري ألا وهي اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بوجود قضاء إداري كهيكل مستقل، وهذا ما دلّت على وجوده المادة 171 من الدستور الجزائري.⁵ حيث يعتبر القضاء الإداري الحصن المنيع لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، من تجاوز السلطة التنفيذية والإدارات العامة لاختصاصاتها وانحرافها بالسلطة وذلك بحكم تخصصه وإمامه بأعمال الإدارة العامة وفهمه لظروفها ومطالبها، وعلى هذا الأساس منح القاضي الإداري جملة من الآليات التي تسمح له بتسليط الضوء على التصرفات وأعمال الإدارة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون،

¹ - سليمة مسراتي: المرجع السابق، ص 74.

² - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 4/172.

³ - سليمة مسراتي: مرجع سابق، ص 74.

⁴ - إبراهيم بو تليل: مرجع سابق، ص 43.

⁵ - مومني أحمد: مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02/ العدد 02، أدرار، الجزائر، جوان 2020، ص 123.

وذلك عن طريق القيام بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، والحكم بالتعويض المناسب للأفراد الذين أصيبوا بأضرار نتيجة لتطبيقها.¹

أولاً: استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف

قد كرّس وعزّز المؤسس الدستوري هذه الضمانة بشكل واضح وجليّ من خلال التعديل الدستوري 2020 وذلك من خلال نص المادة 179 التي تنصّ على أنه: «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف The Administrative appeal courts والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية».² ومن خلال أحكام هذه المادة فقد كرّس المؤسس الدستوري القضاء الإداري من جهة وعزّزه من جهة أخرى وذلك من خلال استحداث محاكم استئناف إدارية لأول مرة في التعديل الدستوري 2020.

تم إحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 تحت عنوان: في الإجراءات المتبعة أما المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا بموجب المادة 7 من نفس القانون والتي أضافت المادة 900 مكرر، التي تضمن مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.³

لأن هذه الضمانة تعزز مبدأ التقاضي على درجتين، وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقاً، أين كان مجلس الدولة المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.⁴

¹ - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 864.

² - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 179.

³ - فهمية بلول: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09-08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07/العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 503.

⁴ - المرجع نفسه، ص 505.

ويبدو جلياً من كل ما سبق مدى حرص المؤسس الدستوري على تعزيز حماية وحقوق المواطن، من خلال استحداث محاكم استئناف إدارية، التي فُكَّت الخناق عليه بمنحه الحق في التقاضي على درجتين، خصوصاً وأنه بهذا سيكون في مواجهة الطرف الأقوى.

ثانياً: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين

وبدوره عزّز المؤسس الدستوري، مبدأ التقاضي على درجتين طبقاً لنص المادة 2/165 من التعديل الدستوري 2020 أنه «يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه».¹

في حين أن نص المادة 2/160 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: «يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها» مما يستنتج من المادة 2/165 المذكورة أعلاه، التي دسترت وعمت مبدأ التقاضي على درجتين ولم يبقَ مقتصرًا على المسائل الجزائية فقط، وتعميمه على كل المسائل بما فيها الإدارية، فهي ضمانات إضافية لحقوق المتقاضين، ومبدأ نصّت عليه العديد من المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

تعتبر الضمانات الموضوعية هي جملة من المبادئ الدستورية الموضوعية، التي يشكل إقرارها وتعزيزها أو قوة إلزاميتها الدستورية، ووجوبية احترامها ضامن فعال لحماية الحقوق والحريات وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الضمانات وهي على التوالي؛ وجود دستور للدولة، مبدأ الديمقراطية، مبدأ المشروعية، مبدأ الأمن القانوني، مبدأ حياد الإدارة.

الفرع الأول: وجود دستور للدولة

لا يمكن تصور وجود دولة قانون دون دستور، إذ يعتبر الضمانة الأولى للحقوق والحريات العامة، وعلى ضوءه تتحدد القواعد الأساسية التي تحكمها وكذا تحديد اختصاص السلطات الثلاث مما يضمن مشروعية الأداء وتغادي التداخل بينها،² وعلية وجود عدالة دستورية تُعنى

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442: مصدر سابق، المادة 2/165.

² - فاطمة الزهراء طاهير: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07/العدد 02، سنة 2022، ص 47، ص 48.

بضمان علوية الدستور ومن ورائها ضمان علوية الحقوق والحريات، وعليه يعتبر الدستور ضرورة تُحتّمها مقتضيات مجتمع ديمقراطي قوامه دولة القانون.¹

أولاً: مفهوم الدستور

إن البحث في أصل الدستور بمعناه الاصطلاحي الصرف ليس وليد اللحظة وإنما تعددت جذوره التي اختلف فيها؛ فمنهم من رأى في الماغنأكارتا الإرهاسة الأولى، في حين أقرّ بعضهم أن الدفعة الأولى تُعزى لدستور الو-م-أ وهناك رأي آخر وهو الراجح بأنه أول دستور كان ما عرف بصحيفة المدينة التي أتى بها سيد الخلق محمد ﷺ.

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة وعصب الحياة السياسية فيها، كما يعتبر القانون الأساسي في الدولة كونه يحتل أعلى درجة في النظام الإنشائي للقواعد القانونية الوضعية نظراً لقوته القانونية، وهو ما يجعل سائر القوانين تستمد قوتها الإلزامية منه مباشرة.²

والدستور هو مجموعة من القواعد القانونية المجموعة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، تتبع في إعدادها وتعديلها إجراءات تختلف من تلك المتبعة لإعداد وتعديل القواعد القانونية العادية، حيث تعتبر من قبيل الدستور القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء تواجدت في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية.³

ثانياً: تضمين الحقوق والحريات العامة في الدستور

يعد الدستور The Constitution الإطار الأمثل لضمان الحقوق والحريات العامة، وإن الإشارة إلى الحقوق والحريات في العديد من المواضع في ديباجة الدساتير التي فصل فيها المؤسس الدستوري صراحة وجعلها جزء لا يتجزأ من الدستور، يعطيها حصانة أكبر تحميها من التعديلات التي تطرأ على القواعد القانونية⁴، ويمكن أن نذكر أهمها وأوضحها حيث نص

¹ - فاطمة الزهراء رمضاني: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 867.

² - حميد مزياي: التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 391.

³ - فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 153.

⁴ - محمد عفرون: مرجع سابق، ص 39.

المؤسس الدستوري في بداية الفقرة (14) من الديباجة على "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية". وعلى خطى الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذهب المشرع الجزائري إلى دسترة الحقوق والحريات العامة منذ الاستقلال فقد ضمنها في دستور 1963 تحت عنوان الحقوق الأساسية، ليخصص لها دستور 1976 الفصل الرابع المعنون بـ "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في الباب الأول منه المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" ليستقر دستور كل من 1989 ودستور 1996 على نفس الباب والفصل مع تغيير اسم الفصل بـ "الحقوق والحريات"، إلى صدور التعديل الدستوري 2020 الذي عزز الحقوق والحريات العامة وذلك ولأول مرة بتخصيص الفصل الأول المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" من الباب الثاني المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات".

إن النص على حقوق وحريات الأفراد في متن الدستور من شأنه إضفاء مقدار من القدسية والاحترام عليها؛ إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية، وهو من أفضل الوسائل لحمايتها، وخير ضمان لها مما يمكن أن تتعرض له من انتهاك من سلطات الدولة المتعددة، وقد أورد التعديل الجزائري لسنة 2020، في المادة 16 أن ضمان حقوق الإنسان وحرياته هي من مبادئ قيام الدولة، كما جعلت المادة 35 منه الدولة المسؤولة عن هذا الضمان، وهو مكسب كبير في هذا المجال.¹

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الديمقراطية

أولاً: معنى الديمقراطية

الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية تجد جذورها في الفكر الإغريقي القديم وهي تتكون من مقطعي "Demos" بمعنى الشعب و "Kratos" بمعنى السلطة وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث، ففي هذا النوع من الحكومات يكون الشعب هو صاحب السيادة والسلطان فالسيادة لا تكون لفرد كما في المونوقراطية ولا تكون لفئة من خلال القوم أو عليته كما في نظام حكومة الأقلية وإنما تكون السيادة للشعب.²

¹ - فاطمة الزهراء رمضاني: دور المؤسس الدستوري في صناعة القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 37/ العدد 1، 2021، ص 411.

² - سعيد بو الشعير: مرجع سابق، ص 49.

وقد مرّت الديمقراطية بعدّة محطات بين العصر القديم والعصر الحديث، ثم خضعت الديمقراطية لتطورات أخرى خلال نهضة الصناعة، وبعدها في الأنظمة المختلفة، الليبرالية، الاقتصادية، والاجتماعية، فالماركسية، فالشعبية، كل ذلك قبل أن تستقر على صورتها التي تجسد معناها الحالي.¹

ثانيا: مبدأ الديمقراطية في التعديل الدستوري 2020

سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 إلى تعزيز الديمقراطية كضمانة لحماية للحقوق والحريات العامة وذلك من خلال ترقية الديمقراطية التشاركية التي تقوم على آليات إشراك المواطنين بصفة مباشرة في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بتسيير حياتهم وشؤونهم العامة، وممارستهم للرقابة والتقويم على تنفيذ مختلف القرارات والسياسات الموضوعة لهذا الغرض، أي أنها تتمثل في توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين أنفسهم دون حصرها في الممثلين المنتخبين.²

ونستف ذلك في عدة مواضع بداية من الفقرة 11 من الديباجة أن الشعب الجزائري يهدف إلى بناء مؤسسات بمشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما في ذلك الجالية الوطنية بالخارج ، في تسيير الشأن العام والتنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الروابط الوطنية.

نصت المادة 10 المستحدثة من التعديل الدستوري 2020 على أنه « تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية » وهي خطوة في غاية الأهمية لتعزيز وترقية الديمقراطية التشاركية في بلادنا ولإشراك المواطن في إدارة شؤونه.

كما نصّت المادة 3/16 « تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني».³

فقد عمد المؤسس الدستوري إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، وذلك بغرض معالجة الاختلالات التي تعانيها الديمقراطية النيابية وتوسيع تمثيل المواطنين فيما يتعلق بتصميم السياسات المرتبطة بمعيشتهم، وذلك من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم من أي نوع من الانتهاك.

¹ - سعيد بو الشعير: مرجع سابق، من ص 49 إلى ص 71.

² - كمال فنيش: اللامركزية ودور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية التشاركية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، ص 107.

³ - المرجع نفسه، ص 111، ص 112.

الفرع الثالث: مبدأ المشروعية

يتضح معنى هذا المبدأ في خضوع كل سلوكيات المواطن للقانون، وبهذا يعد مبدأ المشروعية من الركائز الهامة التي تقوم عليها الدول كلها بكل ما فيها من حكام ومحكومين، وأي كانت مكانتهم الاجتماعية، أو مستواهم الاقتصادي، أو العلمي، وأي كانت انتماءاتهم العرقية، أو الحزبية، وأي كانت معتقداتهم الدينية، وأي كانت اتجاهاتهم الفكرية، أو السياسية، أو الفلسفية.¹

أولاً: مفهوم مبدأ المشروعية

عرف العديد من الفقهاء مبدأ المشروعية وعلى رأسهم الدكتور محمد الصغير بعلي: «يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الواسع سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة».²

أما عن تعريف القضاء لمبدأ المشروعية فيقصد به «خضوع الجميع لحكام ومحكومين لسيادة القانون، وبالخضوع خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وإن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات وباسمها يجب أن توزن بميزان القانون».³

ثانياً: تعزيز مبدأ المشروعية

بالرجوع لأحكام المادة 13 من التعديل الدستوري 2020 على أنه «تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب».⁴ فالمؤسس الدستوري غير مصطلح المشروعية الذي كان منصوص عليه في المادة 12 من التعديل الدستوري 2016 بمصطلح الشرعية ويبدو أنه المصطلح الأصوب، نظراً لارتباطه بإرادة الشعب، عكس مصطلح المشروعية الذي يستمد من النصوص القانونية، وقد ربط المؤسس الدستوري مبدأ المشروعية بعدة مسائل أخرى حماية للحقوق والحريات أهمها:

- النص على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات:

نص المؤسس الدستوري على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات عليها في المادة 34، للإشارة سميت كل من المادتين 34 و 35 من التعديل الدستوري 2020 بأسماء

¹ - أسود ياسين: ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه قانون عام) كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 82.

² - محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 8.

³ - وزارة العدل أعمال ملتقى الغرف الإدارية: 22-24 / 12 / 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، شوهده يوم، 09 / أبريل / 2023، 8:00، ص 140.

⁴ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 13.

القانون لما لهما من أهمية كبيرة في مجال الحقوق والحريات،¹ كما أطلق أيضا على المادة 34 اسم المادة الجامعة (المتعلقة بضوابط الحقوق والحريات).²

حيث نصت المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 « تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور، وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات». ³

ويقصد بجوهر الحق ذاته أي مضمونه وكل العناصر الضرورية لممارسته، و قد جاء في أحد أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر أن المقصود بجوهر الحق المصالح الحيوية للحق⁴. كما يمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها لإمكانية ضبط الحقوق والحريات العامة والحقوق، والمستمدة من الفقرتين 2 و 3 من المادة بالآتي:

- تقييد الحقوق والحريات لحفظ النظام العام والأمن
- تقييد الحقوق والحريات لحماية الثوابت الوطنية
- تقييد الحقوق والحريات لحماية حقوق وحريات أخرى مكرسة دستوريا

الفرع الرابع: مبدأ الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني، مبدأ تقليديا ومعمولا به، فإنه في بعض الأنظمة الديمقراطية التي ما زالت في البناء المؤسسي وفي تأطير المنظومة الديمقراطية والتي تعيش أزمات سياسية ودستورية، فهي تحتاج إلى مثل الاهتمام بهذا المبدأ، بما أنه يمثل أحد عوامل بناء دولة القانون، وكذا يمثل نتيجة لتلك النقائص التي تشوب العملية القانونية في تنظيم وضمان الحقوق

¹ - خبراء القانون الدستوري يفصلون في شق الحقوق والحريات دستور 2020، الشبكة الإلكترونية يوتيوب، شوهذ يوم، 09/أفريل/ 2023، 11:45.

² - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 848.

³ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 34-2-3.

⁴ - فاطمة الزهراء رمضان: دور المؤسس الدستوري في صناعة القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، مرجع سابق، ص 428.

والحريات¹، حتى ولو رجعنا تاريخيا للوراء نجد أن أرسطو يقول أن أي قاعدة قانونية مهما كانت دنيا أو عليا تقوم على هدفين؛ الهدف الأول أن تحقق الأمن القانوني والهدف الثاني تحقق العدالة، وعليه فأي قاعدة لا تحقق هذين الهدفين فهي قاعدة ظالمة.²

أولاً: تعريف مبدأ الأمن القانوني

يمكن تعريف مبدأ الأمن القانوني The Legal Security على أنه: «حق كل فرد في الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ».³

وعرفه البعض: «جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل».

وعرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني على أنه: «مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، ويتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة مفهومة وإلا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة» ويقوم مبدأ الأمن القانوني على جملة من العناصر والأساسيات تتلخص في؛ عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، فكرة التوقع المشروع، مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، العلم بالقاعدة القانونية.⁴

ثانياً: مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020.

استحدث مبدأ الأمن القانوني لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 من خلال ما نصت عليه الفقرة (15) من الديباجة «يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي»⁵ كما تضمنته المادة 4/34 «تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق

¹ - أمنة مخناشة: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، ديسمبر 2021، ص 11، ص 12.

² - خبراء القانون الدستوري يفصلون في شق الحقوق والحريات دستور 2020: مرجع سابق.

³ - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 860.

⁴ - عبد الله لعويجي: الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6/العدد 02، 2021، ص 102، ص 105، ص 106.

⁵ - المرسوم الرئاسي 20-442: مصدر سابق، الفقرة 15 من ديباجة الدستور.

بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره»¹ ويعني مبدأ الأمن القانوني أن كل النصوص القانونية التي ستصدر سيرا على فيها نظام الهرم القانوني، وبالتالي لا يمكن لنصوص أدنى أن تمس بأي شكل من الأشكال بالحقوق والحريات، وهو ما يُعتبر مكسبا دستوريا، لأنه بمثابة لبنة أساسية جد هامة، وعلى هذا فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما، بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب، فتكون مصدر أمن وأمان واطمئنان، وليس مصدر قلق ومفاجآت من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.²

الفرع الخامس: مبدأ حياد الإدارة

لا شك أن مبدأ حياد الإدارة Principle of neutrality of the administration هو أحد دعائم الحوكمة الرشيدة خاصة في مجال فعالية تقديم المرفق العام للخدمة العامة، إلى جانب الشفافية والنزاهة والنجاعة، لهذا تدخلت معظم الدول ومنها الجزائر لتفرض على الإدارة العامة وخاصة الموظف واجب الحياد، فعدم التحيز لها بات من الضروري توفير ضمانات دستورية وقانونية لهذا المبدأ حتى وإن تخلت الدولة عن تسيير المرفق العام لشخص خاص.

أولا: معنى حياد الإدارة

إن تأصيل أسباب ظهور مبدأ حياد الإدارة يرجع أساسا إلى العلاقة القائمة بين الإدارة والسياسة، فالإدارة احتوتها السياسة وتحاول باستمرار أن تتفصل وتستقل بكيان خاص دون إنكار التكامل والتأثير المتبادل.

تعددت تعريفات مبدأ حياد الإدارة، ومن أهم التعريفات تعريف الفقيه "جاك روبير Jacques Robert" الذي قال أنه: «لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا»، وميّز بين الحياد السلبي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442: مصدر سابق، المادة 4/34.

² - إبراهيم بوتخيل: مرجع سابق، ص 40، ص 41.

أرائهم، والحياد الإيجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين.¹

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة في التعديل الدستوري 2020

عزّز المؤسس الدستوري مبدأ حياد وعدم تحيز الإدارة وحرص على إلزامية تطبيقه من طرف الإدارة الذي من شأنه ضمان عدم المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد بأي شكل من الأشكال في تعديل الدستوري 2020 ونستشف ذلك من خلال المادة 1/24 التي تضمنت «يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة» وفي الفقرة الثالثة «يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تقادي أي حالة من حالات تعارض المصالح»، كما تضمنت المادة 2/26 «يضمن القانون عدم تحيز الإدارة» والفقرة 4 التي حثت على ضرورة تعامل الإدارة بحياد ودون تماطل كما ونصّت على «تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل ولضمان عدم تحيز الإدارة تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تتوجب إصدار قرار إداري»، وتعتبر هذه المادة الجديدة ضماناً لحماية حقوق المواطن اتجاه الإدارة والقضاء على البيروقراطية.²

كما كرّس مبدأ الحياد في المؤسسات التربوية حيث أشارت المادة 4/65 «تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي وإيديولوجي»، وهي كلها تؤكد تمسك المؤسس الدستوري بضرورة تطبيق هذا المبدأ في جميع الإدارات العمومية.³

¹ - مريم لبيد: الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات فرع الجلفة، السنة 2013، 2014، ص 44، ص 43.

² - إبراهيم بو تخيل: مرجع سابق، ص 46.

³ - وفاء بو الشعور: المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06/ العدد 02، 2022، ص 697.

الفرع السادس: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة The principle of equality من أهم المبادئ الدستورية وفي مقدمتها، والتي تحرص على كفالة الحقوق وحماية الحريات المضمونة في الدستور، حيث حرصت جلّ الدساتير على تضمينها والنص عليها سعيًا منها إلى إمداده بحماية خاصة من الانتهاك.¹ نصّ الدستور في المادة 37 منه على مبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبر المؤسس الدستوري «كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.»²

يعد الحق في المساواة مدخلا لتمتع الفرد بكافة الحقوق والحريات الأخرى دون تمييز بين الناس، كما أن الديمقراطية تجد أصلها في الحق في المساواة وبدونها لا يمكن للحقوق والحريات أن توجد، لذا يعد الحق في المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق وأصبح من المبادئ العامة ومن أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة،³ وقد عزز المؤسس الدستوري مبدأ المساواة بإدراج الشطر الثاني الذي ينصّ على «ولهم الحق في حماية متساوية»، حيث يعتبر الحق الحماية المتساوية ضمان وتفعيل لمبدأ المساواة، الذي يعتبر مبدأ متأصل في دساتير الجزائر.

¹ - شوقي يعيش تمام: مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04/ العدد 01، السنة 2021، ص 129.

² - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 37.

³ - أحسن غربي: الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرّسّمية، المجلد 02/ العدد 02، السنة 2021، ص 41.

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

يشكل تزايد عدد المؤسسات الرقابية¹ والهيئات الاستشارية² في الدول الكبرى، أحد أهم مظاهر الحداثة، لأن تعددها يدل على حضارة أكثر تقنية، وأكثر ديمقراطية للوظيفة التنفيذية، لذلك أصبحت الوظيفة الرقابية والوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة،³ ومن هذا المنطلق لجأ المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري 2020، بتعزيز هذه المؤسسات والهيئات إما بتكريسها أو باستحداثها، كما أولى لها اهتماما مضافا لها ونستشف ذلك من الناحية الشكلية من خلال تخصيص باب كامل وهو الباب الرابع للمؤسسات الرقابية وخصّ لكل مؤسسة فصلا كاملا ومن جهة أخرى خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية.

وإن كانت ودون إنكار جميع هذه المؤسسات والهيئات تساهم في ترقية ودعم وحماية الحقوق والحريات بشكل أو بآخر، ولكن سنركز في دراستنا هذه على المؤسسات والهيئات ذات الطابع الحقوقي، أي على ما له علاقة وثيقة ووطيدة بالحقوق والحريات العامة، بشكل صريح ومباشر، لذلك سنركز في دراستنا على المحكمة الدستورية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب.

المطلب الأول: الآليات المكرسة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

سننتقل في هذا المطلب إلى الآليات المكرسة لحماية الحقوق والحريات العامة التي تتلخص في المجلس الأعلى لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والمجلس الأعلى للشباب (الفرع الثاني) باعتبارهما من الهيئات الاستشارية ذات طابع حقوقي.

¹ - تتلخص المؤسسات الرقابية في: المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

² - تتلخص الهيئات الاستشارية في: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، كما يمكن إضافة المجلس الأعلى للغة العربية، المجمع الجزائري للغة تمازيغت.

³ - عبد العالي بالة: المجلس الأعلى للشباب - دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 12-416، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9/ العدد 2، السنة 2020، ص 985.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أكد إعلان فيينا (1993)، ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أهمية إقامة مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعليه وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات أدائها وظائفها، تعرف بمبادئ باريس لعام 1993،¹ ومواكبة للمجتمع الدولي في إيجاد مكنائزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية، والتي تكلفت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان في الجزائر التابع للأمم المتحدة، والذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان ولمواكبة هذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة وتعزيز حماية ورقابة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى.²

أولاً: الإطار التأسيسي

كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، التي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية المختصة بحقوق الإنسان، غير أنها تعرضت لانتقادات كثيرة، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان The National Council for Human Rights، بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و 199، ثم صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان³، وقد كرّس المؤسس الدستوري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى أحكام التعديل الدستوري 2020، بموجب المادتين 211 و 212 منه. فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.⁴

¹ - سمير شوقي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12/ العدد الأول، ماي 2019، ص 50.

² - أحمد بن عيسى: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2015، جامعة عمار ثلجي، الأغواط الجزائر، ص 262.

³ - سمير شوقي: المرجع السابق، ص 49.

⁴ - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 211.

ثانيا: الإطار التنظيمي

يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا: أربعة (4) أعضاء، يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة، والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان، عضوين (2) من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة. بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها، ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحفيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها، عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه، عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه، عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه، عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه، عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه، عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه، جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه، المفوض الوطني لحماية الطفولة.¹

يعين أعضاء المجلس ومن بينهم رئيسه بموجب مرسوم رئاسي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وقد خص القانون على أن عهدة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقط وليس الأعضاء مع ممارسة تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط حر.²

¹ - قانون رقم 13-16: مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج.ر.ج.ج/ العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر سنة 2016، المادة 10.

² - درار عبد الهادي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 2/ العدد 9، مارس 2018، ص 780.

تنظم التشكيلة البشرية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجموعة من الهياكل تتمثل في الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة.¹

ثالثا: الإطار الوظيفي

باستقراء المادة 212 من التعديل الدستوري 2020 نخلص لأن المؤسس الدستوري أوكل للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات، التي من شأنها حماية الحقوق والحريات بشكل فعال يمكن تلخيصها فيما يلي :

- مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى المجلس نشره.²
- من هنا نلاحظ أن التعديل الدستوري 2020، قد كرّس ما كان في سابقه في الفقرات الثلاثة الأولى، مع اقتطاع الجزئية الأخيرة من الفقرة الرابعة من المادة 199 في التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها «...يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا...»³ فقد اقتضب تعديل 2020 البرلمان والوزير الأول من الفقرة، بمعنى أنه اقتصر مهمة دراسة التقرير ونشره، وخص بها رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للشباب

لقد أولى المؤسس الدستوري اهتماما كبيرا بالشباب، باعتباره قوة حية، ويظهر ذلك جليا في الفقرة (19) من الديباجة التي تنص على «واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ - القانون 13-16: مصدر سابق، المادة 18.

² - المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 212.

³ - القانون رقم 01-16: مصدر سابق، المادة 4/199.

للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.»
وعلى اعتبار أن الشباب الجزائري كان المحرك الأساسي للحراك الشعبي السلمي الأصيل، وعليه وجب فسح المجال أمامه لتفجير طاقاته الخلاقة في كل الميادين، وفتح كلّ الأبواب أمامه حتى يتحول إلى قوة بناء خلاقة تساهم في تشكيل ملامح ومعالَم الجزائر الجديدة، وفتح باب الحوار مع الشباب وتشجيعه على التنظيم حتى يتمكن من إيصال صوته والمساهمة عن طريق الديمقراطية التشاركية في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية المتصلة به،¹ من أجل تكريس وتعزيز الديمقراطية التشاركية والمشاركة في صنع القرار كرّس المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للشباب The Supreme Youth Council في التعديل الدستوري 2020.

أولاً: الإطار التأسيسي

أنشأ المجلس الأعلى للشباب أول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95، وظل قائماً إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/200، القاضي بحل المجلس، وأعيد إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري لعام 2016،² ويعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،³ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 18 أفريل 2017، تمّ الإعلان عن تأسيس المجلس الأعلى للشباب لأول مرة، ولم يتم تشكيل الهيئة بشكل رسمياً إلا بعد صدور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، الذي أوضح مهامه وتشكيله وتنظيمه وسيره.⁴

ثانياً: الإطار التنظيمي

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب،⁵ وقد حدّدت تشكيلة المجلس بمقتضى أحكام المرسوم

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية: دعوة إلى تفعيل المجلس الأعلى للشباب "سلطة اقتراح وفضاء للحوار" الإربعاء 12 أوت 2020، شوهد يوم 09/أفريل/ 2023، 13:00.

² - بالة عبد العالي: ، مرجع سابق، ص 986.

³ - المرسوم الرئاسي 20-442: مصدر سابق، المادة 1/214.

⁴ - مولود عقوبوي: المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7/العدد 3، 2022، ص 3.

⁵ - المرسوم الرئاسي 20-442: المصدر السابق، المادة 2/214.

الرئاسي 21-416 بموجب المادة (7)، زيادة على الرئيس يتكوّن المجلس من (348) عضوا موزعون كما يلي:

- مائتان واثنان وثلاثون (232) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، مناصفة رجل وامرأة.

- أربعة وثلاثون (34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشباب.

- ستة عشرة (16) عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ستة عشرة (16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والمتمهين وتلاميذ التكوين المهني، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني.

- عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة، مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

- عشرون (20) عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.¹
تنظم التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للشباب في مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المختصة، ويمكن لمجلس إحداث لجان خاصة، عند الاقتضاء.²

ثالثا: الإطار الوظيفي

من أهم الوظائف التي أسندت للمجلس الأعلى للشباب من خلال التعديل الدستوري 2020، تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-416: مؤرخ في 2021/10/17، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ج.ر.ج.ج./ عدد 83، الصادرة في 2021/10/31، المادة 7.

² - المصدر نفسه، المادة 16.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية. يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني، والحس المدني، والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.¹ وبهذه الصفة يكلف المجلس في إطار مهامه، بما يلي:

1- الوظيفة التشاركية

يعمل المجلس على تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة، والمبادرة بأعمال التعاون، وتبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة، كما يعمل المجلس بالمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، والمشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب، والوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية الجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب ومكافحتها، وفي تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية، وترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب.

2- الوظيفة التشجيعية

يعمل المجلس على تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع، وترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات، ومشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب، ومساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذا تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه.

3- الوظيفة التساهمية

يعمل المجلس على المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التربية والابتكار لدى الشباب، كما يساهم في الإشعاع الثقافي للبلاد في تمجيد تاريخها، والمساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.²

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 215.

² - المرسوم الرئاسي 416-21: مصدر سابق، المادة 3.

وقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن النهج القائم على احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها هو السبيل الوحيد لإدماج الشباب في حياة الأمة، مما يستوجب تمكينه من المشاركة في بناء الجزائر الجديدة من خلال تمكينه من سبل حرية التعبير وتطوير الجمعيات والحق في العمل والتعليم والتكوين.¹

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات المستحدثة لحماية الحقوق والحريات وهي على التوالي؛ المحكمة الدستورية التي تعتبر أحد المؤسسات الرقابية والمرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره هيئة استشارية.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية:

إن الحديث عن وجود حقيقي لدولة القانون لا يكتمل إلا بتجسيد قضاء دستوري مستقل، يراقب مدى دستورية القوانين ومدى تطابقها مع أحكام الدستور، وهذا ما ذهب له المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من خلال إنشاء مؤسسة رقابية وهي المحكمة الدستورية The Constitutional Court، لأنه قبل إنشاء المحكمة الدستورية ما كان بالإمكان الادعاء أو الحديث بوجود دولة قانون بالمعنى الحقيقي الحرفي، فيعتبر القضاء الدستوري حلقة أساسية تكتمل بها حلقات الدولة، وهذه الحلقة يكتمل بها عقد دولة القانون، وعقد المؤسسات فيها، ذلك أنه إذا كانت أعمال الإدارة تخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، الذي يتولى النظر في شرعية هذه الأعمال، وفي قانونيتها، فإن الرقابة كانت غائبة عن القوانين التي يقرها المشرع، وبالتالي لم يكن القانون خاضعا لأية رقابة، من أي جهة قضائية كانت، وبالتالي يكون جزءا أساسيا من أعمال السلطات العامة،² مما يؤدي إلى انتهاك والمساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة وعدم القدرة على حمايتها وضمانها.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية: مرجع سابق .

² - إلياس جواوي: دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، منشورات الحلبي، ط1،

أولاً: الإطار التأسيسي

من أهم الدعائم لإقامة دولة القانون State law وتكريس الحقوق والحريات المضمونة للمواطن دستورياً هو سمو القاعدة الدستورية على القوانين ما يستوجب مطابقة جميع النصوص التشريعية والتنظيمية للقاعدة الدستورية، ويتم ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين. ولتفعيل الرقابة على دستورية القوانين نجد أن الأنظمة القانونية لمعظم الدول بعد الحرب العالمية الثانية شهدت استحداث محاكم دستورية، وذلك لفعاليتها كونها تقوم في تأسيسها وتكوينها على أساس عنصري الكفاءة والتخصص بهدف مدى دستورية القوانين بكل احترافية وموضوعية،¹ وعلى غرار هذه الدول تبنت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري 2020، الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي صار غير مرحب به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لا سيما وأنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات. وبذلك تخلّى المؤسسة الدستورية عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجهاً إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.²

استحدثت المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام التعديل الدستوري 2020، في فصل خاص ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة بموجب المادة 185، «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور».³

ثانياً: الإطار التنظيمي

لقد تولى التعديل الدستوري مهمة تحديد تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال المادة 186 التي تنص على: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً: -تمثيل السلطة التنفيذية: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

¹ - بوعلام بوعلام: المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020، ص 98.

² - غربي أحسن: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5/العدد 4، السنة الدراسية 2020، ص 555.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 1/185.

-تمثيل السلطة القضائية: عضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من أعضائه.

- تمثيل الهيئة الناجبة: ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري¹. كما حددت المادة 187 شروط العضوية في المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين وتتلخص في:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي.²

ثالثا: الإطار الوظيفي

نظم المؤسس الدستوري اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال المواد 190 إلى 198، ولاعتبار القضاء المتخصص الذي تمارسه المحكمة الدستورية الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد، سنتطرق في هذا الفرع لأهم وسيلة تحمي الحقوق والحريات وهي؛ الرقابة على دستورية القوانين.

حيث تعتبر آلية الرقابة على دستورية القوانين، أحد الوسائل الكفيلة بتقرير الحماية القانونية، عندما تكون هناك اختلالات قانونية وتنظيمية، من شأنها أن توفر أمنا للمركز القانوني الذي يجب أن يحتله أطراف العلاقة القانونية، سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والسلطة العامة، ولا سيما بتنظيم أحد الآليات الهامة والجديدة في تحقيق الحماية القانونية، والمتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من دستور 2016، والتي تمثل أحد الوسائل المتاحة للأفراد من القيام بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، نتيجة عدم توافر أمن قانوني يتعلق بضمان وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.³

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442: مصدر سابق، المادة 186.

² - المصدر نفسه، المادة 187.

³ - أمانة مخناشة: مرجع سابق، ص 11.

تضمن الرقابة الدستورية احترام مبدأ سمو الدستور، من خلال ضمان انسجام واتساق المنظومة القانونية مع القواعد الدستورية من جهة، بالإضافة لصلتها الوثيقة بحماية الحقوق والحريات بوصفها لبّ دولة القانون وجوهرها، وذلك على حد قول: "بيير فرانسوا غونيدك Pierre François Gonidec" لا وجود لمبدأ الشرعية في ظل غياب هرمية القواعد القانونية، فالشرعية هي ضرورة حتمية تفرضها دولة القانون.

إن إلقاء نظرة على موقف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 من الرقابة الدستورية يوضح تبنيه نموذجين من الرقابة؛ الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة من خلال الإخطار المباشر أو من خلال الدفع بعدم الدستورية المستحدث إثر التعديل الدستوري 2016، وطبعا هذا التشعب من شأنه توسيع مجال رقابة دستورية القوانين بما من شأنه أن يضمن حماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

الرقابة الدستورية المسبقة: كما هو معلوم هي ذات طابع وقائي، تهدف إلى عقلنة نشاط السلطات ومنها البرلمان في مجال الحقوق والحريات، إذ تمنع صدور قانون غير دستوري ودخوله حيز النفاذ، وهي اختيارية بالنسبة للقوانين العادية من خلال المادة 190/2¹ والزامية بخصوص القوانين العضوية من خلال المادة 190/5² وهو ما يضمن رقابة المحكمة للقيود التي قد تتعرض لها بعض الحقوق والحريات المنظمة بموجب قوانين عضوية وهو أمر إيجابي، فالرقابة المسبقة هي بمثابة المصفاة التي تمنع تسرب القوانين المشوبة بعيب عدم الدستورية إلى المنظومة القانونية، ونشير أن المادة 190/2 ضبطت الصياغة فيما يخص نوع الرقابة الذي تخضع له المعاهدات والقوانين وهي الرقابة السابقة الاختيارية (قبل المصادقة للمعاهدات وقبل الإصدار للقوانين)، كما تمّ اعتماد مبدأ موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات حسب الفقرة 4 ضمن شروط الفقرتين 2 و 3 أي تكون رقابة الموافقة أو الملاءمة قبلية للقوانين، وبعديّة للأوامر والتنظيمات خلال أجل شهر من نشرها، وتهدف الرقابة بشكل خاص إلى ضمان تفوق

¹ - تنص المادة 190/2 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.»

² - تنص المادة 190/5 «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن كله.»

الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بالمقارنة مع القوانين والتنظيمات، وفي هذا حماية للحقوق والحريات.

أما الرقابة الدستورية اللاحقة: فتمارسها المحكمة الدستورية على الأوامر (المادة 142) والتنظيمات حسب المادة 3/190، وذلك خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، وهي ضمانات هامة لحماية الحقوق والحريات المنظمة بموجب أوامر، وتمارس من قبل الهيئات السياسية المشار لها في المادة 1/193-2 وعليه إذ مرّ الأجل دون إخطار من الهيئات المشار لها فيمكن أن تتحصن بعض النصوص من الرقابة حتى لو كانت غير دستورية.

ما يمكن إثارته بهذا الخصوص، ورغم محاولة المؤسس الإلمام بموضوع الرقابة الدستورية، إلا أن التمعن في عبارات هذه المادة سرعان ما يثير ثغرة، تتعلق بكون هذه الرقابة تبقى مجرد خيار كما تنوه بذلك كلمة (يمكن) في الفقرة 2 بالنسبة للمعاهدات والقوانين، ثم فقرة 3 بالنسبة للتنظيمات، الأمر الذي يجعل السلطات السياسية المختصة بالإخطار في حلٍّ من كل التزام قانوني، فهي تتمتع بسلطة تقديرية في تقديم الإخطار بعدم دستورية مشاريع القوانين من عدمه، وهو نفس الوضع بعد إصدار هذه النصوص ودخولها حيز التنفيذ.

لذلك لا خلاف في المكانة التي يكتسبها الدفع بعدم الدستورية، إذ يحقّ لأي شخص أن يوجه نظر المحكمة إلى عدم دستورية القانون المراد تطبيقه بمناسبة نظر نزاعه أمام القضاء، لكونه يعتبر رقابة دستورية تتدارك ما يكون قد تسرب من قوانين غير دستورية تمسّ من الحقوق والحريات الدستورية، لا سيما بإضافة الحكم بمقتضى المادة 195¹ الذي يوسع من إمكانية الدفع إلى التنظيمات.

فهذا الاختيار من قبل المؤسس الدستوري قد جعل من المحكمة الدستورية تقوم بدور تكاملي، لما للدفع بعدم الدستورية بوصفه رقابة لاحقة تجريها المحكمة الدستورية من أهمية في استدراك ما غُضّ النظر عنه، ومراجعة القوانين التي قد تغفلت من الرقابة الدستورية، وعليه سيتمثل الدور الذي ستلعبه المحكمة الدستورية في هذا الخصوص بضمان الامتثال لأحكام المادة 34 من خلال؛ رقابة ضرورة اعتماد التقييدات والضوابط المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد المنظمة

¹ - تنص المادة 1/195 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور».

بموجب تشريعات، إذ يقع على عاتقها واجب دراسة التناسب بين اتخاذ هذه التقييدات والأهداف المتوخاة من التشريع.¹

الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

صارت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا، في تغيير السياسات العامة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في كثير من الدول، فصار لها وزنها على الصعيد المحلي والعالمي. وبرزت ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، كونه يملك إمكانيات يجب استغلالها لتساهم في التطور والتغيير في المجتمع.²

يُعرّف المجتمع المدني: «هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة، تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام، والتراضي، والتسامح، والمشاركة، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف».³

ويضم المجتمع المدني عدة أطراف، تشمل الجمعيات والنقابات والأحزاب⁴ والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان، التي تعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات، وتحقيق مبادئ الحكم الرشيد، وخاصة في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان.⁵

¹ - فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 867، ص 868.

² - وردية زعروري حدوش: تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16/العدد 2، ص 411.

³ - غزالة زبير: مرجع سابق، ص 259.

⁴ - «وقد أثارت الأحزاب السياسية جدلا كبيرا، وسط الباحثين والمفكرين، حيث اعتبر كثير منهم أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيلة المجتمع المدني وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي، إلا أنه بالنظر إلى الأدوار، التي أصبحت تحققها الأحزاب بغية تحقيق الديمقراطية دون السعي للوصول إلى السلطة وتنمية رأيه في القضايا المصيرية للبلاد فإن البعض من الفقه يضيف عليها طابع المجتمع المدني».

⁵ - وردية زعروري حدوش: المرجع السابق، ص 420.

قد عزز المؤسس الدستوري هذا المصطلح، بدستورته في عدة مواضع، وهذا راجع للدور الفعال الذي يقوم به المجتمع المدني، في تفعيل الديمقراطية التشاركية، وحماية الحقوق والحريات، لهذا أقرّ المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة (10) من التعديل الدستوري 2020 على أن :

«تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.¹»
كما نصّت المادة 3/16 على أن: «تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما المجتمع المدني.²»

والأهم من كل ما سبق ما تضمنته الفقرة 11 من الديباجة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور (...ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية...)، التي أقرّ من خلال المؤسس الدستوري بناء مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، ومن بين هذه المؤسسات "المرصد الوطني للمجتمع المدني The National Civil Society Observatory".

أولا: الإطار التأسيسي

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني وهو (المرصد الوطني للمجتمع المدني) باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،³ فهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وأدائه، ويتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁴

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 442-20: مصدر سابق، المادة 10.

² - المصدر نفسه، المادة 3/16.

³ - المصدر نفسه، المادة 1/213.

⁴ - المرسوم الرئاسي 139-21: مؤرخ في 12 أبريل، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج/ العدد 29، الصادرة في 18 أبريل سنة 2021، المواد 3و1.

ثانياً: الإطار التنظيمي

يتشكل المرصد من الرئيس و خمسين (50) عضو، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي: ثلاثون (30) عضواً، من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد، اثنتا عشر (12) عضواً يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.¹

تنظم التشكيلة البشرية للمرصد الوطني للمجتمع المدني في هياكل وهي: الرئيس والذي توضع تحت سلطته أمانة دائمة، المجلس والمكتب، ويمكن للمرصد تشكيل لجان أو لجان موضوعاتية، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، ويتولى إدارة المرصد أمين عام.²

ثالثاً: الإطار الوظيفي

يكلف المرصد الوطني في إطار مهامه، بما يأتي:

- تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، وفي مجال ترقية مشاركته ووضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه، أو التي طلب رأيه فيها.
- رصد الاختلالات، التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.
- يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

¹ - المرسوم الرئاسي 139-21: مصدر سابق، المادة 6.

² - المصدر نفسه، المواد 25-26-27-28.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.
- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة.¹

¹ - المرسوم الرئاسي 139-21: مصدر سابق، المادة 4، المرسوم الرئاسي 442-20: مصدر سابق، المادة 213 .

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما طرّقنا له آنفاً يمكن أن نخلص إلى:

فإن المؤسس الدستوري لم يكتفِ بتضمين وتوسيع الحقوق والحريات في الدستور، بل أدرج ضمانات وآليات، تهدف إلى تحقيقها وحمايتها.

فالضمانات هي عبارة عن مبادئ أقرّها المؤسس الدستوري وعززها، فمنها ضمانات مؤسساتية وهي كل المبادئ التي تتصل المؤسسات، ومنها ضمانات موضوعية وهي عبارة عن مبادئ عامة.

فقد عزّز المؤسس الدستوري الضمانات المؤسساتية، بداية بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ ازدواجية القضاء من خلال تعزيز القضاء الإداري باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف، وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين .

كما عزّز الضمانات الموضوعية، بداية بوجود الدستور، وتعزيز مبدأ الديمقراطية وتوسيعها من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، وكذا تعزيز مبدأ المشروعية، ومبدأ حياد الإدارة، ومبدأ المساواة واستحداث مبدأ الأمن القانوني.

ومن جهة أخرى عزّز المؤسس الدستوري آليات حماية الحقوق والحريات التي يمكن أن يطلق عليها أيضاً بضمان الضمانات، وهي مؤسسات رقابية وهيئات استشارية، تعمل على ضمان الضمانات، وإن كانت في مجملها تهدف لحماية الحقوق والحريات بشكل أو بآخر، إلا أننا ركز على ما له صلة مباشرة بموضوعنا، فقد كرّس المؤسس الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية، كما كرّست المجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدني، اللذان يعتبران مظهرًا من مظاهر الديمقراطية التشاركية، والأهم هو استحداث المحكمة الدستورية، التي تجسد دولة القانون، فهي تضمن الفصل بين السلطات، وتضمن الحقوق والحريات وحماياتها من الانتهاكات من خلال آلية الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

خاتمة

خاتمة:

وفي نهاية مذكرتنا يمكن القول أن التعديل الدستوري 2020 خرج إلى النور في ثلاثة نسخ: مشروع التعديل التمهيدي الصادر في 7 مايو 2020 (المنشور عبر موقع الوزارة الأولى)، مشروع التعديل المحال إلى البرلمان بتاريخ 7 سبتمبر 2020 (المنشور عبر موقع التواصل الاجتماعي لرئاسة الجمهورية) في 5 سبتمبر 2020، إذ عرض على مجلس الوزراء في تاريخ 2020/09/06، ثم على المجلس الشعبي الوطني في 2020/09/07، وتم التصويت عليه في 2020/09/10، ليحال إلى مجلس الأمة الذي صادق عليه في 2020/09/12، ثم النسخة المرفقة بالمرسوم الرئاسي 20-151 المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة في 16 سبتمبر 2020¹. ويقصد بالتعديل الدستوري ذلك التغيير الذي يطرأ على أحكامه، سواء بالإلغاء الكلي لبعضها أو بتغيير مضمون بعضها بالزيادة أو بالنقصان، وهذا ما مسّ دستور الجزائر، وخاصة في شقّ الحقوق والحريات، أما في حالة تغيير جميع أحكامه ففي هذه الحالة نكون أمام نهاية أو إلغاء الدستور.

* نقف على أهم ما جاء في بحثنا، ونختصر ذلك على شكل نقاط:

- ننطلق بداية من مفهوم كل من الحقوق الأساسية والحريات العامة : فالحق نقيض الباطل، ولما كانت كلمة حق لصيقة بالبشر، حتى تم إلحاقها بصفة الأساسية، فالحقوق الأساسية، لأنها شيء أساسي في حياة الإنسان، أما الحرية هي حق الفرد في كل شيء ما لم يضر بالآخرين، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بالقانون، ولا يجوز المساس بجوهرها.

- وقد تعددت الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020، منها ما تم تكريسه ومنه ما طاله بعض من التغيير ومنه ما هو مستحدث.

- ومن أجل السعي في تعزيز الحقوق والحريات، أوجد المشرع ضمانات وآليات، لأنه في حقيقة الأمر ليس العبرة بتضمين أكبر عدد من الحقوق والحريات في الدستور، وإنما العبرة بتوفير ضمانات وآليات تهدف لضمانها وحمايتها ونصنفها إلى: ضمانات مؤسسية، مثل: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ استقلالية القضاء، القضاء الإداري، و ضمانات موضوعية:

¹ - فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة الدستوري الجزائري لسنة 2020، ص 848.

وجود دستور للدولة، وتعزيز مبدأ الديمقراطية، مبدأ المشروعية، مبدأ الأمن القانوني، ومبدأ حياد الإدارة، ومبدأ المساواة، وكان لا بد من إرفاق الضمانات التي هي وسيلة نظرية، بآليات تكون أكثر قرابة للتجسيد في الواقع، وذلك من خلال تكريس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للشباب واستحداث المحكمة الدستورية والمرصد الوطني للمجتمع المدني.

* نرصد أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- تماشي التعديل الدستوري 2020 مع مطالب الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

- توسيع الحقوق والحريات المضمونة في التعديل الدستوري 2020، في 44 مادة في حين تضمنت الواجبات 6 مواد، في باب خاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات وذلك لأول مرة عبر تاريخ الجزائر، هذا وعلى غرار الحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في الديباجة و في باقي أجزاء الدستور.

- تعزيز آليات حماية الحقوق والحريات العامة من خلال المؤسسات الرقابية والهيئات الاستشارية.

*نتقدم أخيرا بهذه التوصيات التي نأمل أن يكون لها صدًى:

- تضمين نص لا يسمح بالمساس بضوابط حقوق وحريات الأفراد وضماناتها عند تعديل الدستور.

- تضمين نص حق حرمة الميث، وذلك لما نشهده الآن من الاعتداء على حرمة الميث المواكب للتطور التكنولوجي المتاح للجميع، بالتقاط صور وفيديوهات تنشر على مرأى الجميع.

- تضمين نص عدم حجب المعلومات عن السلطة التشريعية، وعدم تمركز المعلومات على مستوى الهيئة التنفيذية، من أجل تعزيز حق المعارضة.

- إعادة تمثيل السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، بعد تغييبها إثر حلّ المجلس الدستوري، وإنشاء المحكمة الدستورية، وذلك باعتبار السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بتنظيم الحقوق والحريات.

- تضمين هيئة وسيط الجمهورية ضمن الهيئات الدستورية.

في ختام موضوعنا نأمل أن نكون قد وفقنا في إنجاز مذكرتنا، وأن تكون منها يستفيد منه كل طالب علم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، مراجعة وتدقيق الحافظ هشام بشير بويجرة، الطبعة الثانية، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1489هـ-2008م.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً- المعاجم

- 1- المنجد في اللغة والأعلام: الطبعة 23، دار المشرق، بيروت، د.ت.
- 2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: قاموس المحيط، المجلد الثاني، د.ط، دار الفكر للطباعة والفكر والتوزيع، بيروت، د.ت.
- 3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: قاموس المحيط، المجلد الثالث، د.ط، دار الفكر للطباعة والفكر والتوزيع، بيروت، 1983.
- 4- أحمد عبد الوهاب الشرقاوي: معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الجزء الأول، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
- 5- أحمد عبد الوهاب الشرقاوي: معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

ثانياً- النصوص القانونية

• الدساتير

- 1- دستور 1963.
- 2- الأمر رقم 76-97: المؤرخ في 22/11/1976، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1976، ج.ر.ج.ج. عدد 09، الصادرة 24/11/1976.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18: المؤرخ في 28/02/1989، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادرة 01/03/1989.
- 4- القانون رقم 16-01: المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادرة في 07/03/2016.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المؤرخ في 30/12/2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، الصادرة في 30/12/2020.

• القوانين العضوية

- 6- قانون عضوي رقم 12-04: مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. العدد 2، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

• القوانين العادية

7- قانون رقم 16-13: مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج.ر.ج.ج/ العدد 65، الصادر في 6 نوفمبر سنة 2016.

• المراسيم الرئاسية

8- المرسوم الرئاسي 21-139: مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج/ العدد 29، الصادرة في 18 أبريل سنة 2021.

9- المرسوم الرئاسي رقم 21-416: مؤرخ في 17/10/2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج/ عدد 83، الصادرة في 31/10/2021.

المراجع:

أولاً- الكتب

1- إلياس جوادي: دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، منشورات الحلبي، ط1، 2019.

2- إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دائرة وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

4- جلال محمد إبراهيم: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

5- سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

7- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، د ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1994.

8- ياسين محمد يحيى: النظرية العامة للحق، الجزء 2، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1990.

ثانياً- المقالات

1- إبراهيم بو ت خليل: تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020.

- 2- أحسن غربي: الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرّسمية، المجلد 02/العدد، 02، 2021.
- 3- أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 5/العدد4، 2020.
- 4- أحمد بن عيسى: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط الجزائر جوان 2015.
- 5- أحمد مومني: مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ التشريعية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02/العدد02، أدرار، الجزائر، جوان 2020.
- 6- أمنة مخناشة: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر(بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد09، ديسمبر 2021.
- 7- بو علام بو علام: المحكمة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد14، 2020.
- 8- حميد محديد: حقوق الإنسان في ظل دستور 2020 وضمانات حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9/العدد01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022.
- 9- حميد مزياني: التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16/العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 10- خميسي بوقطوف: الحق في الحياة في التعديل الدستوري 2020 والتزامات الجزائر الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/العدد2، 2021.
- 11- ذهبية لعجال: تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، مجلة المحلل القانوني، المجلد2/العدد1، 2020.
- 12- سليمة مسراتي: ضمانات استقلالية القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد14، 2020.
- 13- سماعيل بن حفاف: ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد9/العدد3، 2016.
- 14- سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين: مكانة المعارضة البرلمانية كثقل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6/العدد1، 2022.
- 15- سمير شوقي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 12/العدد1، ماي 2019.

- 16- شوقي يعيش تمام: مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04/العدد 01، السنة 2021.
- 17- عادل رزيق: الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 14، 2017.
- 18- عبد الحليم بوقرين، أحمد بن عيسى: الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12/العدد 4، 2019.
- 19- عبد العالي بالة: المجلس الأعلى للشباب- دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 12-416، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9/العدد 2، السنة 2020.
- 20- عبد الله لعويجي: الأمن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6/العدد 02، 2021.
- 21- عبد الهادي دزار: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2/العدد 9، مارس 2018.
- 22- غزالة زبير: المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018.
- 23- فاطمة الزهراء رمضان: التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12/العدد 01، أبريل 2021.
- 24- فاطمة الزهراء رمضان: دور المؤسس الدستوري في صناعة القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 1- العدد التسلسلي 37، 2021.
- 25- فاطمة الزهراء رمضان: مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، العدد 4، العدد التسلسلي 32، 2020.
- 26- فاطمة الزهراء طاهير: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين التشريع الداخلي والمواثيق الدولية (على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07/العدد 02، سنة 2022.
- 27- فضيلة تواتي، عزيزة حسيني: حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 7/العدد 7، أبريل 2022.
- 28- فهيمة بلول: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07/العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

- 29- **كمال فنيش:** اللامركزية ودور المجتمع المدني في ترقية الديمقراطية التشاركية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020.
 - 30- **لطيفة طبال، منسول الصالح:** الحق النقابي في الجزائر، بين التشريع والممارسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22/العدد 1، 2020.
 - 31- **محمد ضيف:** طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14، 2020.
 - 32- **مسعودي عودة:** تعزيز منظومة حقوق الانسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13/عدد 4، السنة الثالثة عشر، جويلية 2021.
 - 33- **مهدي بخدة:** الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4/العدد 7، جوان 2019.
 - 34- **مولود عقوبي:** المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7/العدد 3، 2022.
 - 35- **وردية زعروري حدوش:** تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16/العدد 2، 2021.
 - 36- **وفاء بو الشعور:** المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيروdot للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06/العدد 02، 2022.
- ثالثا - الرسائل**
- 1- **أسود ياسين:** ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه قانون عام) كلية الحقوق جامعة تلمسان 2015/2016.
 - 2- **محمد عفرون:** ضمانات الحقوق والحريات في بنين الدستور الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تاريخ المناقشة 2022/2/2.
 - 3- **مولود بركات:** أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020 - 2021.

4- **مريم لبيد:** الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه الدولة والمؤسسات، فرع الجلفة، السنة 2013-2014.

رابعاً- المحاضرات

1- **محمد الطاهر جرمون:** محاضرات في الحريات العامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق قانون عام، جامعة الشهيد حمه لخضر، 2020-2021.

2- **مراد ميهوبي:** محاضرات في حقوق الإنسان، موجهة لطلبة الليسانس حقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2017/2018.

المواقع الإلكترونية:

1- **خبراء القانون الدستوري يفصلون في شق الحقوق والحريات دستور 2020**، الشبكة الإلكترونية يوتيوب، شوهذ يوم، 09 /أفريل/ 2023، 11:45 .

2- **وكالة الأنباء الجزائرية:** دعوة إلى تفعيل المجلس الأعلى للشباب "سلطة اقتراح وفضاء للحوار" الإربعاء 12 أوت 2020، شوهذ يوم 09 /أفريل/ 2023، 13:00.

3- **فخر الدين القلا:** أصول التدريس، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، سوريا ، التصنيف التربوية وعلم النفس، ج6، الموسوعة العربية شوهذ يوم، 09 /أفريل/ 2023، 15:00.

4- **وزارة العدل أعمال ملتقى الغرف الإدارية: 22-24 /12/ 1990**، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1990، شوهذ يوم، 09/أفريل/2023، 8:00 .

فہرست

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وامتنان
	إهداء
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق الأساسية والحريات العامة
5	تمهيد
6	المبحث الأول: مفهوم الحقوق الأساسية والحريات العامة
6	المطلب الأول: مفهوم الحقوق الأساسية
9	المطلب الثاني: مفهوم الحريات العامة
15	المبحث الثاني: أصناف الحقوق الأساسية والحريات العامة
15	المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية
15	الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية لفئات المجتمع المختلفة
19	الفرع الثاني: الحقوق الإنسانية
23	الفرع الثالث: حقوق المتهم
24	الفرع الرابع: تعزيز حقوق وحريات فردية أخرى
26	المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية
26	الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية
30	الفرع الثاني: حق إنشاء الأحزاب السياسية
33	الفرع الثالث: حق إنشاء الجمعيات
34	الفرع الرابع: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي
35	الفرع الخامس: الحق النقابي
37	الفرع السادس: حرية الإعلام والصحافة

38	الفرع السابع: الحق في الإضراب
40	ملخص الفصل
	الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
41	تمهيد
42	المبحث الأول: ضمانات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
42	المطلب الأول: الضمانات المؤسسية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
42	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
46	الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء
48	الفرع الثالث: القضاء الإداري
50	المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
50	الفرع الأول: وجود دستور للدولة
52	الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الديمقراطية
54	الفرع الثالث: مبدأ المشروعية
55	الفرع الرابع: مبدأ الأمن القانوني
57	الفرع الخامس: مبدأ حياد الإدارة
59	الفرع السادس: مبدأ المساواة
60	المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
60	المطلب الأول: الآليات المكرسة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
61	الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
63	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للشباب
67	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة
67	الفرع الأول: المحكمة الدستورية
72	الفرع الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

76	ملخص الفصل
77	الخاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
85	فهرس الموضوعات
	ملخص

ملخص:

اشتغل البحث الذي بين أيدينا الموسوم بـ(تعزيز الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020) على تقّبي التعديلات مقارنة مع ما كانت عليه في سابق الدساتير وفق المنهج التحليلي والمنهج المقارن. ولأن تلك الحقوق الأساسية والحريات العامة كثيرة حتى أنه قد يستحيل حصرها، فقد ركّزنا على المعدلة منها والمستحدثة، كما تطرقنا إلى ضمانات وآليات حمايتها ونقلها من الصورة النظرية، إلى الصورة الواقعية. **كلمات مفتاحية:** تعزيز، الحق، الحرية، التعديل الدستوري.

Abstract:

The search between our hands, entrusted with promoting rights and freedoms under the 2020 constitutional amendments, has been compared to its previous constitutions according to the descriptive analytical method.

Because these rights and freedoms are so much that they may be impossible to have facused on the amendment and those who have focused the guarantees and mechanisms of protection and transfer of the theoretical image to real image.

Keywords: Promoting, Right, Freedom, Constitutional amendment.

جملہ